



*Gaylord*  
PAMPHLET BINDER  
Syracuse, N. Y.  
Stockton, Calif.

Columbia University  
in the City of New York

THE LIBRARIES







# قانون الوقف النزري


ومصادره الشرعية في لبنان

يحتوي على مباحث الوقف وانواعه  
المختلفة بصورة عملية مع مقارنته بالماهاب  
الاربعة الاسلامية وتفصيل علي لقانون  
الوقف النزري .

تأليف

زهيري يكن

مكتبة صادر  
بيروت



# قانون الوقوف التزكي

ومصادره الشرعية

في لبنان

« ان ندع ورثتك اغبياء خير من »

« ان تدعهم عالة يتکففون الناس »

حدیث شریف

تألیف

زهدي يكن

مكتبة صادر

بیروت

893.799  
Y36

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

1908H

# قانون تنظيم الوقف الذري

## في نوع الوقف

المادة ١ — الوقف نوعان ، خيري وذري

فالوقف الخيري ، هو الوقف الذي وقف على جهات الخير من حين  
النشانه كالوقف على المساجد ، والمستشفيات ، والملاجىء ، والفقراء  
والوقف الذري ، هو الذي وقف على الواقف نفسه وذراته او  
على من اراد نفعهم من الناس ثم جعل مآلاته الى جهات الخير

المادة ٢ — الوقف قد يكون بعضه خيرياً وبعضه ذرياً كما اذا وقف  
الواقف وقفه على ان يبدأ من ريعه بصرف مبالغ وخيرات عينها ثم  
يصرفباقي على المستحقين حسب شرط الواقف

المادة ٣ — يتناول هذا القانون الوقف الذري الحضر ، والوقف

المشتراك بين الذرية والجهة الخيرية اما الوقف الخيري المتعلق بالمعاهد  
الدينية والمؤسسات الخيرية فهو تابع للاد�ام الشرعية والقوانين المرعية  
الخاصة به ، ولقرارات التي يتخذها المجلس الاعلى له ، علاوة او تعديلا  
لأحدى مواد تلك القوانين حسبما يقتضيه الحكم الشرعي ، وهو يشمل  
جميع الوقف المضبوطة والملحقة التي تديرها ادارة الوقف العامة

## في إنشاء الوقف

**المادة ٤** — ان القواعد المتعلقة بإنشاء الاوقاف الخيرية ، وصحتها وغايتها وقسمتها وتأجيرها واستبدالها هي محدودة في احكام القوانين والقرارات الخاصة بها

**المادة ٥** — ان إنشاء الوقف الذري من جديد وقسمته ، وانتهائه ، يخضع لاحكام هذا القانون مع مراعاة القوانين والقرارات المتعلقة بالسجل العقاري

**المادة ٦** — يمنع على قضاة الشرع ان يسمعوا اشهاداً على إنشاء وقف ذري جديد اذا كان مغايراً لاحكام هذا القانون وكل وقف ذري ينشأ حديثاً مخالف لاحكامه يعتبر باطلاً بالنسبة للواقف ؛ ولذرتيه ، وللغير

**المادة ٧** — للواقف ان يرجع في وقفه الذري كله او بعضه كما يجوز له ان يغير في مصارفه وشروطه على ان لا يكون التغيير ماساً باحكام هذا القانون

## في تأييد الوقف

**المادة ٨** — لا يجوز تأييد الوقف الذري ، ولا يجوز على اكثر من طبقتين ويعتبر الموقوف عليهم طبقة واحدة اذا عينهم الواقف بالاسم

- حين الوقف، وان لم يعينهم بالاسم اعتبر كل بطن طبقة
- المادة ٩ — لا يدخل الواقف في حساب الطبقات**
- المادة ١٠ — ينتهي الوقف الذري ، بانتهاء الطبقة او الطبقتين ،**  
ويرجع الوقف الى ملكية الواقف ان كان حيًّا والى ورثته من الطبقة  
الاولى او الثانية حسب الاحوال ان كان ميتاً
- المادة ١١ — اذا لم يترك الواقف ورثة عاد الوقف الى ادارة الاوقاف العامة اذا لم يشترط الواقف جهة بر مؤبدة**
- المادة ١٢ — اذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صحيحة الوقف وبطل الشرط**
- المادة ١٣ — يعتبر باطلاق كل شرط يقييد حرية المستحقين في زواجهم او اقامتهم او استدانتهم لغير مصلحة راجحة**
- المادة ١٤ — للواقف اشتراط الشروط العشرة المعروفة شرعاً لنفسه او لغيره ضمن حدود هذا القانون**

### وقف العقار والمنقول

- المادة ١٥ — يجوز وقف العقار والمنقول كما يجوز وقف حصص واسهم الشركات المستغلة استغلالاً جائزأً شرعاً**
- المادة ١٦ — لا يجوز وقف المشاع في عقار غير قابل للقسمة الا اذا كان الباقى منه موقوفاً وتحدت بالجهة الموقوف عليها**

## قسم الوقف

**المادة ١٧** — تجوز قسمة الوقف الذري، والوقف المشترأ بين الذري والخيري قسمة لازمة بناء على طلب المستحقين او احدهم متى كان قابلاً للقسمة ولم يكن في ذلك ضرر ظاهر محقق

ويجوز للمتولي على الحصة الخيرية طلب القسمة لأحد المستحقين تماماً

**المادة ١٨** — تعين حصص المستحقين الموقوف عليهم بالرجوع الى كتاب الوقف او الى التعامل الثابت المقبول شرعاً او الى الحكم النافذ  
قضاء

**المادة ١٩** — اذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها ، قسمت الغلة بالمحاصصة بين الموقوف عليهم وذوي المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقى الغلة وقت الوقف ان علمت الغلة وقوته على ان لا تزيد المرتبات بما شرطه الواقف

وان لم تعلم الغلة وقت الوقف قسمت الغلة بين اصحاب المرتبات والموقوف عليهم على ان يكون للموقوف عليهم كل الغلة ولاصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم واذا شرط الواقف سهاماً لبعض الموقوف عليهم ومرتبات للبعض الاخر كانت المرتبات من باقى الوقف بعد السهام فاذا لم يف باقى بالمرتبات قسم على اصحابها بحسبها وتنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من اعيان الوقف

المادة ٣٠ — اذا شرط الواقف في وقفه خيرات او مرتبات دائمة معينة المقدار او في حكم المعينة وطلبت القسمة فرزت المحكمة حصة تضمن غالتها ما لارباب هذه المرتبات بعد تقديرها وفقاً للإدلة المتقدمة على اساس متوسط غلة الوقف في خمس السنوات الاخيرة العادبة

المادة ٣١ — يتحقق لكل من له حق التصرف في عقار من العقارات الوقفية بطريق الاجارتين او المقاطعة ان يطلب مشترى رقبة العقار مقابل بدل يعادل ٣٠ قسطاً سنوياً

المادة ٣٢ — تخضع كذلك للاستبدال الجبri جميع الاماكن الوقفية التي عليها حقوق تصرفية للغير بالاجارة الطويلة سواء كانت عائدة للاوقاف المضبوطة او الملحقة او المستثناء على اختلاف انواعها

المادة ٣٣ — تراعى احكام القرار رقم ٨٠ المؤرخ في ٢٩ لـ ٢٩ سنة ١٩٢٦ في معاملة استبدال العقارات التي عليها حقوق تصرفية للغير ، والامر رقم ٣ المتخد في ٢٢ لـ ١٩٣٠ والمصدق بالقرار رقم ١٥٦ بتاريخ ١٦ لـ ١٩٣١ ، والقرارات اللاحقة له .

المادة ٣٤ — تطبق الاحكام المتعلقة بالقسمة على حقوق الاجارتين الاجارة الطويلة ( المقاطعة ) وعلى الحقوق العينية المتعلقة بالاجارات الأخرى المسجلة في السجل العقاري

المادة ٣٥ — لا يجوز اجراء عقود الحکر ، و اذا تبين انه من

الضروري اقامة الاجارتين او المقاطعة على احدى العقارات الوقفية  
فيجري استبدالها وفقاً للأنظمة الشرعية المعمول بها

**المادة ٣٦** — ان عمليات قسمة عقارات او قاف النذرية التي تمت  
وفقاً للشائع والقوانين والاحكام النافذة قبل اذاعة هذا القانون تصبح  
قطعية

لا تقبل جميع الدعوى المتعلقة ببطلان القسمة التي جرت وفقاً  
للاحكم السابقة المرفوعة من قبل مستحق نشأ حقه بعد القسمة

**المادة ٣٧** — يفرز عند تقسيم الوقف النذري الحض ما يقابل خمسة  
عشر في المائة لقاء جهة البر المشروطة في الوقف والتي لولاها لما صح  
الوقف وتسلم الى الدائرة الوقفية المحلية لتصرف في وجوه البر العامة

**المادة ٣٨** — تتبع في اجراءات القسمة، احكام قانون تقسيم الاموال  
غير المنقوله

**المادة ٣٩** — اذا قسمت المحكمة الصالحة وفقاً للمادة السابقة الوقف  
وكان للمستحق نصيب مفرز اقيم متولياً على حصته متى كان جاماً  
شروط التولية ولا عبرة لشرط الواقع

ويعتبر هنا ممثل الجهة الخيرية كأحد المستحقين

**المادة ٤٠** — يجب على المحكمة الشرعية ان تخرج متولي الوقف  
غير المستحق فيه وتقيم غيره من المستحقين

**المادة ٤١** — يجوز للمحكمة الشرعية اثناء النظر في دعوى متعلقة

بالوقف منها كانت ان تعزل المتولى اذا رأت في بقائه ضرراً للوقف او المستحقين ولها ان تقيم متولياً موقتاً اثناء رؤية دعوى العزل الى ان يفصل فيها نهائياً

### في تصفية الوقف

**المادة ٣٣** — اذا تخرّبت عقارات الوقف ولا يمكن عمارة المترحب او الاسبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيب في الغلة غير ضئيل انتهى الوقف فيه

**المادة ٣٤** — يعتبر الوقف منتهياً اذا اصبح ما يأخذه المستحقون من الغلة ضئيلاً، ويصبح ما انتهى فيه الوقف ملكاً لمستحقه او للاوّاقف ان كان حياً

**المادة ٣٤** — يكون انتهاء الوقف بقرار تصدره المحكمة المدنية المختصة بناء على طلب احد المستحقين تحفظ فيه الحصة الخيرية المبينة في المادة السابعة والعشرين من هذا القانون

**المادة ٣٥** — اذا انتهى الوقف ولم يكن احد من ذريته الاوّاقف بسبب انفراطهم يعود الوقف الى دائرة الاوقاف الخيرية

### ارباب ابو سخاف في الوقف

**المادة ٣٦** — يجوز للاوّاقف ان يقف كل ما يملكه على من يشاء

اذا لم يوجد له عند موته ذرية او ازواج ووالدان

**المادة ٣٧** — يجوز للهالك ان يقف ما لا يزيد على ثلث ماله على من

يساء من ورثته او غيرهم او على جهة برّ ويقدر ثلث مال الواقف عند موته

**المادة ٣٨** — يجب ان يكون للوارثين من ذرية الواقف وزوجه

ووالديه الموجودين وقت وفاته استحقاق في الوقف فيما زاد على ثلث ماله

وفقا لاحكام قانون الميراث

ولا يجوز حرمان احدهم من كل او من بعض الاستحقاق لغير

الاسباب الآتية :

١) يحرم المستحق من استحقاقه اذا قتل الواقف لا ينسع من

الارث قانوناً

٢) اذا وقفت الزوجة وقفا على زوجها واشترطت حرمانه منه اذا

تزوج بغيرها او اذا طلقها

٣) اذا كانت لدى الواقف دوافع قوية لحرمان المستحق تقدر

اهميتها المحكمة

**المادة ٣٩** — للواقف ان يجعل لفرع من توفي من اولاده في حياته

استحقاقاً في الوقف بقدر ما كان يعود لابيه لو بقي حياً

**المادة ٤٠** — اذا كان الوقف الذري مرتبأ على الطبقات لا يحجب

الاصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه او ما كان يستحقه الى

فرعه

و اذا مات مستحق عن حصته وليس له فرع يليه في الاستحقاق  
 عادت حصته الى غلة الوقف الذي كان يستحق فيه  
 واذا لم يوجد احد في طبقته صرف الريع الى الطبة التي تليها الى  
 ان يوجد احد من اهل تلك الطبة فيعود الاستحقاق اليها  
 واذا بطل استحقاق طبة صرف الريع للطبة التي تليها

### محاسبة المثولين ومسئوليهم

المادة ٤١ — يعتبر المثولي اميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين ولا يقبل قوله في الصرف في شؤون الوقف او على المستحقين الا بسنده

المادة ٤٢ — يعتبر المثولي مسؤولاً لا عن تقصيره الكبير نحو عقارات الوقف وغلاته ، وهو مسؤول عن تقصيره اليسير اذا كان له اجر على التولية

المادة ٤٣ — اذا كلف المثولي بتقديم حساب عن الوقف ولم يقدمه في الميعاد الذي حدده له القاضي او لم ينفذ قرار القاضي الشرعي بتقديم المستندات جاز له ان يحکم عليه بغرامة اكرابية لا تزيد على عشر ليرات لبنانية عن كل يوم تأخير هذا مع مراعاة ما يحق للقاضي اتخذه من التدابير حسب احكام

المادة ٣١ المتقدمة

المادة ٤٤ — ان قرار القاضي في هذا الشأن لا يقبل طريق المراجعة . وانما يجوز له ان يرجع عنه اذا ابدى المتأول عذرآ مقبولاً

المادة ٤٥ — تطبق احكام هذا القانون على جميع الاوقاف الذرية المسيحية والاسرائيلية الواقعة في الاراضي اللبنانيّة .

تؤلف برسوم محكمة خاصة من رئيس برتبة مستشار في الاستئناف وعن عضوين احدهما من الطائفة ذات العلاقة والآخر من مستحقي الاوقاف ليقوم مقام قاضي الشرع او ادارة الاوقاف في الامور الداخلة في اختصاص كل منها بمقتضى احكام هذا القانون .

على المحكمة ان تقتيد بحكم الوقف وبقوانين الطائفة المختصة في

حالة الحكم بتصرفية الوقف

قرارات المحكمة الخاصة قبل الاعتراض لديها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية سيارة ولا تقبل سوى ذلك اي طريق من طرق المراجعة

تنفذ دائرة الاجراء قرارات هذه المحكمة

المادة ٦٤ — تلغى جميع الاحكام الخالفة لهذا القانون اولاً تتحقق مع احكامه وينشر في الجريدة الرسمية

## تقرير لجنة الادارة والعدلية

## على مشروع قانون يقتضي بتنظيم

## الوقف الذري

احالت الحكومة الى هذا المجلس الكريم مشروع قانون بتنظيم الوقف الذري بعد ان عمت شکری الناس من نظامه الحالي . وبالفعل فان نظام الوقف الحالي لا يتحقق كثيراً مع نظام العصر الذي يتاز عن الازمة السابقة بتحرير العقارات من القيد التي تقف في سبيل استغلالها وانتاجها والتصرف فيها .

ومن المعلوم ان الحركة الاقتصادية العامة لا تنمو في البلاد الا اذا تخلصت العقارات من القيود او كانت القيود مقبولة ومشروعه لحفظ كيانتها . خصوصاً اذا عرفنا ان الوقف الذي ليس من اساس الدين بل اكثر مدار احكامه على الاجتهاد حتى ان بعض كبار المحدثين انكروه .

ولما استند وقف الاراضي في مصر في عهد الملك افتى سراج الدين البلقيني عام ٧٨٠ بجواز حل الوقف الذري على خلاف الوقف الخيري الذي يكون جهة بر عامة كالمدارس والمياميم والمستشفيات .

ولما كثر الوقف في عهد محمد علي باشا حتى تعطلت العقارات ، افتى الشيخ محمد بن محمود الجزائري مفتی الاكاديمية عام ١٢٦٢هـ بان للحاكم منع العامة من وقف املاكه وتحبیسها فيما يستقبل من الزمن سداً لذریعة اغراضهم الفاسدة ، لانه مما تقتضيه السياسة الشرعية .

وبما ان ثروة لبنان العقارية لا يستهان بها والعقارات الموقوفة على الذرمة كثيرة

وقد تعطل استغلالها بسبب سوء ادارة المتولين وجعلهم وقلة عنائهم فكان لا بد من درء تلك المضار بوضع اساس جديد لنظام الوقف الذري وتنظيمه يمنع شكوى الناس المستمرة منه ويكتفى استغلال العقارات الموقوفة والعنابة بها .

لذلك رأت الحكومة منذ عام ١٩٤٢ معاledge اصلاح الوقف الذري وتنظيمه وافت الجان العديدة التي بعد ان استعرضت آراء العلماء والمفكرين واطلعت على طرق الاصلاح في الاقتدار المجاورة ، وضفت مشروعها المعروض على مجلسه الكريم . وقد تضمن من المبادىء والاحكام ما يتلائم مع التطور الاجتماعي والاقتصادي في البلاد .

فقد اصلاح المشروع نظام الوقف الحالي في الامور الآتية :

١ - انه اجاز قسمة الوقف بين المستحقين قسمة نهائية لازمة ، واقام كل مستحق متولياً على نصيه بحيث ينتقل هذا النصيب في ذريته . وبذلك ينحل كثيرون من المشاكل القائمة بين المتولين والمستحقين ، ويصبح كل مستحق حراً في استغلال نصيه على الوجه الذي يرى مصلحته فيه ، وواجب اتباع قانون تقسيم الاموال غير المقوله في اجرآت القسمة (المواض ١٧ - ٣٠) ومن المعلوم ان التشريع القائم لا يحيز قسمة العقارات الموقوفة قسمة جبر بل قسمة حفظ وعمران يعني انه يجوز لكل مستحق في كل وقت العدول عنها . وقسمة العقارات الموقوفة قسمة افراز دائمة مأخوذة من مذهب الخانبة وعندم تعتبر العقارات الموقوفة ملكاً للموقوف عليه وليس ملكاً ل الواقع ولا غير مملوكة .

٢ - عالج حالتين كثوت منها الشكوى، واجب انتهاء الوقف فيها .

١ - اذا تخرّبت اعيان الوقف كلها او بعضها وانقطع ريعها ولا يمكن تعويتها او الانتفاع بها انتفاعاً مفيدة او يوجد طريق للانتفاع ولكنه قليل او لا يأتي الا بعد امد طويل  
٢ - اذا آل الوقف الى حصن كثيرة انعدمت منفعتها بالنسبة لكل الموقوف عليهم او بعضهم بسبب ضآلة المستحقات .

وجعل الامر في انتهاء الوقف موقوفاً على حكم المحكمة التي تستعرض الظروف ونقدر الاحوال وتتخذ لكل حالة ما يناسبها .

واعتمد في انتهاء الوقف في حالة تخريبه ، وضآلته انصبة المستحقين فيه على ما قوله كبار فقهاء المالكية الذي يتفق مع مذهب الشيعة الامامية (المواد ٣٢ - ٣٥) .

٣ - اخرج المولى غير المستحق في الوقف ، متى كان فيه من يصلح للتولية من ذرية الواقف ، اخذنا باقوال اصحاب الفتاوى الى ان الافضل تولية آل الواقف او ولده (المواد ٢٩ - ٣٠) .

٤ - اوجب الاستبدال الجبرى لجميع الاماكن الوقفية التي عليها حقوق تصرفية للغير كحق الاجارة الطويلة ، والحاكر ، او المقاطعة (المواد ٢١ - ٢٥) وبذلك تحررت العقارات من الحقوق العينية واصبحت ملكاً صرفاً بعد دفع بدل الاستبدال ، يستغلها المتصرف فيها ويتصرف فيها كما يشاء .

٥ - خصص نصيب قدره خمسة عشر بالمائة عند انتهاء الوقف ، وقسمته قسمة لازمة ، لقاء جهة البر المشروطة والتي لولاها لما صاح الوقف في الاصل ، لتصرف في وجوه الخير العام كإنشاء المستشفيات ، والليات ، ودور التعليم ففتح بذلك مجالاً لاعمال البر العامة التي تحتاجها البلاد وتقتصر اليها .

وبما ان نظام الوقف الذري قد استمر في هذه البلاد اكثر من ثلاثة عشر قرناً فلم تو الملجنة من المستحسن الان حله جميعه بطريق البيع لأن هذا يهدد الثروة العقارية في البلاد ويعرضها للارتكاب ، ووافقت الملجنة على الاصلاحات التي ادخلتها المشروع من اجل الاوقاف الجديدة والتي تلخص فيما يأتي :

١ - اخضع انشاء الوقف الذري من جديد ، وقسمته وانتهاؤه لاحكام المشروع مع مراعاة القوانين والقرارات المتعلقة بالسجل العقاري .

وبذلك اصبح الوقف حقاً قانونياً عيناً يستقي مباديه من احكام القانون (المادة ٥)

٢ - لم يجز المشروع تأييد الوقف الذري قياساً على حق الانتفاع الذي لا يجوز تأييده ، وواجب ان يكون على طبقتين كما هو الحال في حق الانتفاع الوراثي في

العقارات المملوكة .

ومتى انقرضت الطبقتان يرجع الوقف الى الواقف ان كان حياً والى ورثته ان كان ميتاً اذا لم يشترط بعد انقرض الطبقتين جهة بر عامة (المادة ٨ - ١٤) وبذلك شجع الوقف الخيري وقيد الوقف الذري .

وكل ذلك يتفق مع احكام الشريعة ، فهو اجاز توثيق الوقف ، مذهب المالكية والحنابلة ، ورواية في مذهب الحنفية عن ابي يوسف وكون الوقف بعد انتهاءه يعود ملكاً لالواقف ان كان حياً ولورثته ان كان ميتاً ، تطبيقاً لاقوال في مذهب الامام احمد في الوقف المنقطع

٣ - اجاز للواقف في وقفه الجديد ان يرجع فيه كله او بعضه ما دام حياً (المادة ٧) اما لوقوعه في عجز مالي ، او لاضطراره للرجوع ، اخذنا بقول الامام ابي حنيفة الذي يرى عدم لزوم الوقف وانه اشه بالعارية ويجوز للواقف الرجوع عنه .

٤ - اخذ المشروع بالمبادئ ، الحديثة التي أقرتها الشريعة وهي بطلان شرط الواقف اذا كان منافياً لمقاصد الشريعة ، كالشرط الذي تقييد حق المستحق في الزواج والإقامة والسكنى (المادة ١٢ - ١٣) اخذنا بذهب الامام احمد .

٥ - ترك للواقف حرية الوقف في ثلث ماله ، يقفه على من يشاء مع مراعاة حكم القانون بتوثيق الوقف على طبقتين

اما الثالثان فأوجب عليه ان تكون لجميع ورثته ميراثاً اخذها بما ورد بضرورة الاعتدال في الصدقة ، وحماية الاهل والورثة بما ورد عن الامام ابن حزم . فاذا كان علماء الاقتصاد نقدوا نظام الوقف بأنه يمنع من التصرف في الاموال ، ويؤدي الى ركود النشاط ، ويضر بالمستحقين لانه يبعدهم عن العمل ، وغير ملائم لحسن ادارة الاموال ، فالمتولون لا توافق لديهم المصلحة الشخصية ومن ثم لا يهتمون باصلاح العقارات ، وبان عدد المستحقين يزيد على مر الاجيال حتى تقل انصبتهم فلا تغفي ولا تسمى ، فان المشروع قد قضى على هذه الاعتراضات فازال السبئات ، واصبح يتوفّر للمستحقين ادارة انصبتهم بأنفسهم بعد قسمتها ، واصبحت العقارات التي

قلت انصبة المستحقين فيها حرة طيبة عرضة الاستغلال يجوز بيعها وتدالوها وراقت  
المتولين في حالةبقاء التولية لهم مراقبة جدية (المادة ٣١ و ٤١ - ٤٤) .

فمجلسكم الكريم الذي أحرز قصب السبق في ميدان السياسة القومية سيمحفظ  
له التاريخ مأثرة اجتماعية كبيرة لانه عالج قضية حيوية هي قضية الوقف الذري التي  
لها الاثر البعيد في ازدهار البلاد واسعاد العباد .

وها ان وثيقة الخلود بدأ يسجلها التاريخ لحضراتكم لتحريركم العقارات الوقفية من  
الركود والقيود كما سجل لكم المأثر الوطنية في الحقل السياسي .

أما التعديلات التي أدخلتها اللجنة على المشروع فتنحصر فيما يلي :

١ - ورد في المادة ٢٨ من المشروع ان المحكمة الصالحة لاجراء القسمة هي  
المحكمة الشرعية وقد رأت اللجنة ان تم القسمة وفقاً لمبادئ القانون العام بالرجوع  
إلى قانون تقسيم الاموال غير المقوله ، لأن المادة الاولى من هذا القانون قد شلت  
أحكامها الاراضي الاميرية ، والموقوفة ، والمستغلات والمسقطات الوقفية ، والاراضي  
الملك ، وعليه اصبح نص المادة ٢٨ بعد التعديل قاصراً على ما يلي :

المادة ٢٨ - تتبع في اجراءات القسمة احكام قانون تقسيم الاموال غير المقوله  
وقد أضيف الى المادة ٢٩ من المشروع بعد كلمة المحكمة عبارة « الصالحة وفقاً

للمادة السابقة » فأصبحت المادة ٢٩ بعد التعديل هكذا :

« اذا قسمت المحكمة الصالحة وفقاً للمادة السابقة الوقف ... » الخ والباقي بلا  
تعديل .

واضافت اللجنة كلمة « الشرعية » على المادة ٣١ بعد عبارة « المحكمة » لتألف  
مع التعديل السابق .

اما المادة ٣٤ فقد اضافت اليها اللجنة كلمة « المدينة المختصة » بعد عبارة  
« المحكمة » فاصبح انتهاء الوقف موقوفاً على قرار يصدر من المحكمة المدنية المختصة  
بناء على طلب احد المستحقين حسب قيمة العقار . وحذفت اللجنة من المادة ٤١ الفقرة  
الاخيرة وهي « ما عاد ما جرى العرف على عدم أخذ سند بها » منعاً لسوء استعمال

المتولين ، فأصبح المتولي لا يقبل قوله في الصرف في شؤون الوقف الا بسند وأضافت  
اللجنة الى المادة ٤٣ كلمة « الشرع » بعد كلمة « القاضي » زيادة في الإيضاح .  
وقد استغفت اللجنة عن المادتين ٤٥ - ٤٦ لأن القرار رقم ١٠ الصادر في ٢٧  
ك ١٩٣٠ كفل بيان أحكامها .

وكما وانه استغني عن المادة ٤٧ من المشروع واكتفى بال المادة ٤٨ منه بعد انت  
اضيفت اليها عبارة : « وينشر في الجريدة الرسمية » .

### لذلك

توصي اللجنة بجلسكم الكريم بتصديق المشروع مع مراعاة التعديلات للأسباب  
المتقدمة ، وبذلك تقدمون للبلاد خدمة سنوية في الحقل الاقتصادي كما قدمتم الخدمات  
المتابعة العامة في الحقل السياسي .

رئيس لجنة الادارة والعدالة  
الامضاء : سامي الصلح

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١ - ضرورة تطهير الوقف التردد

تعالت اصوات الناس في الاقطار العربية كافة ، مطالبة بوضع علاج حاسم لقضية الوقف الذري . وان اسباب الشكوى تختصر في عاملين ويسرين :

الاول - ادارة الاوقاف الذوية من قبل متواين لا يعرفون سوى منفعتهم الشخصية ولا يراعون وجه الله تعالى في ادارتهم حتى خربت عقارات الوقف بسوء ادارتهم وتدبرهم وقل ريعها واخحيت الغاية المتداخة من الوقف غير متوفرة

الثاني - استمرار احكام الوقف مبنية على مذهب واحد من المذاهب الاسلامية دون النظر الى المذاهب الاخرى التي تتفق مع التطور الاجتماعي والاقتصادي للامة فكثير المستحقون ولم يعد هنالك توازن بين عددهم والعقارات الموقوفة مع ان طرق الاصلاح والتنظيم في احكام الوقف يمكنة لأن مدارها جميعها على الاجتهاد ، ولأن جواز الوقف مأخوذ من السنة مع ارشادات تبين منها ان القصد منه هو عمل الخير ، ونيل رضاء المولى تعالى . فهو باعتباره صدقة يدخل في الآيات والأحاديث الداعية الى عمل الخير كقوله تعالى « وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً واعظم اجرأ » وقوله تعالى « لئن تناولوا البر حتى تنفقوا ما تحبون » « وافعلوا الخير لعلكم تفلعون ». وكما في الحديث الشريف « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوه له ». ثم ان اكثرا احكام الوقف بنيت على القواعد العامة ، كاحكام وقف المريض ، وضمان التولي وبعضاها بنيت على المصالح المرسلة كتقييد اجارة الاعيان الموقوفة لمدة محددة ، وكبيع الموقوف في حالة خرابه واستبداله بغيره وكونه جوب الافتاء بما هو افع للوقف بما اختلف فيه الفقهاء حتى انك لا ترى حكماً من احكامه الا وللاجتهاد فيه نصيب . من ذلك ان الامام محمد يقول بعدم لزوم الوقف ما لم يعين الواقف له متولياً ، والامام ابو

يوسف يقول بلزم الوقف من يوم انشائه .

ومن ذلك ان جمّور الفقهاء يقولون بتأييد الوقف ، والامام مالك يحيى بن سعيد توقّف على الوقف الى غير ذلك من الاختلافات التي تستطع عليها بهذه الرسالة والتي تدل على اجتهداده في ايجاد احكام للوقف لم تذكر خاصة في كتاب الله وانما ورد في السنة باحة الحبس للصدقة .

وقد رأت الحكومة اللبنانيّة ان تسارع لازالة اسباب التذمر من الوقف الدرسي ، فألفت لجنة عهده الى مقرّرها بوضع مشروع لتنظيم الوقف الدرسي ، احيل من قبل مجلس الوزراء للمجلس النيابي لدراسته والمناقشة فيه وقد صدّق المجلس على احكام المشروع وصدر قانون به وهو المنصور في اول هذا الكتاب وانت ترى في هذه الرسالة طرق الاصلاح التي سار عليها القانون موضحة توضيحاً كافياً مع عرض لاكثر مباحث الوقف وبيان لاراء الفقهاء في كل قضية هامة فيه . فهي رسالة جامعه تأمل ان تكون قد قدمت فيها ما يتوجب علينا من معالجة قضية وعراة يتوقف عليهما مصير اقتصاديات البلاد وعمرانها .

## ٢ - تعريف الوقف شرعاً

(أ) ان تعريف الوقف شرعاً في مذهب الصاحبين ابي يوسف و محمد بن الحسن ، وهو المذهب المتبع في المحاكم الشرعية من لبنانية وسورية -- هو « حبس العين عن ان تكون مملوكة لأحد من الناس وجعلها على حكم ملك الله تعالى والتصدق بريتها على جهة من جهات الخير في الحال والمآل » .

ومن هذا التعريف تستخرج احكام الشرعية الآتية :

(١) ان العقار مجرد وقفه يخرج عن ملكية الواقف ولا يبقى له عليه اي حق من حقوق الملكية .

(٢) ان العقار يصبح في حكم ملك الله فلا يدخل في ملك احد من الناس فلا يباع ولا يوهب ولا يوصى به ولا يرث لانه خرج عن ملكية الناس .

(٣) ان ريع العقار الموقوف ينحصر في جهة من جهات البر والخير اما حالاً كاماً وقف العقار على المستشفيات او الفقراء او الملاجئ او المساجد -- وعندئذ يسمى الوقف الخيري ، واما ما لا كاماً اذا وقف العقار على نفسه ما دام حياً ثم من بعده على

ذريته ثم من بعدهم على الفقراء او اي جهة من جهات الخبر لا تقطع ، وهذا ما يعرف بالوقف الذري ١ .

(ب) : واما تعريف الوقف شرعاً على مذهب الامام ابي حنيفة ، فهو حبس العين على ملك الواقف والتبرع بريعها لجهة من جهات الخير في الحال او في المال ٢

ومن هذا التعريف تستنبط الاحكام الشرعية التالية :

(١) لا يخرج الوقف ، العقار الموقوف من ملك الواقف ، بل يبقى على ملكه بعد وفاته ويبقى للواقف حق التصرف فيه ببيعته ورهنه وهبة وتأمينه والايصاء به واذا مات ورثه ورثته كسائر املاكه .

(٢) ان ريع العقار الموقوف يخصص للجهة الموقوف عليها بطريقه التبع المحس مع بقاء العقار نفسه على ملك الواقف . فالوقف عند الامام ابي حنيفة منزلة الاعارة التي يقتضاه يتتفق المستعير بالمستعار مع بقاء ملكية العين المعاشر للمعير . وكما ان تبرع المعير بمنفعة العارية غير لازم وله ان يرجع في تبرعه في اي وقت شاء فتبرع الواقف بريع وقفه غير لازم وله ان يعدل عنه في اي وقت شاء بان يجعل ريع وقفه نفسه او لغير من حمله له او لا ويكون رجوعه في تبرعه بالقول كان يشهد على رجوعه في وقفه او العدول عنه ، او بالفعل بان يبيع ما وقفه او يهبه واذا مات بطل تبرعه

١ وعلي هذا جاء في المادة الاولى من قانون تنظيم الوقف الذري « ان الوقف نوعان خيري ، وذري .

فالوقف الخيري هو الوقف الذي وقف على جهات الخير من حيث افسائه كالوقف على المساجد والمستشفيات واللاملاجي ، والفقراء .

والوقف الذري ، هو الذي وقف على الواقف نفسه وذريته او على من اراد نفعهم من الناس ثم جعل ماله الى جهات الخير ٠٠

٢ ومن هذا التعريف يمكن اتفاق رجمة نظر الامام ابي حنيفة وصاحبيه فيما يتعلق بريع العين الموقوفة بانها قد تكون رأساً لجهة الخير او مالاً كـ ما ورد في المادة الاولى من القانون .

وآل العقار الموقوف وريعه لورثته يقتسمونه حسب الفريضة الشرعية . ١

(٣) ان الوقف في مذهب الامام بنزلة الاعارة ، وليس اعارة لان الاعارة شرعاً لا تم الا اذا تسلم المستعير العين المستعارة للانتفاع بها ، واما الوقف ففيتم مع بقاء العين في يد الواقف او المتولي ، وهو الذي يتولى استغلالها وصرف ريعها الى الجهة الموقوف عليهما

(٤) ان الوقف على مذهب الامام لاحبس فيه اصلاً لا عن ملكية العين ولا عن التصرف فيها .

فالوقف في مذهب الصاحبين لازم لا يجوز للواقف ان يرجع عن وقفه كله او بعضه ولا ان يغير في مصارفه او يمنع الموقوف عليهم الا اذا شرط هذا الحق في حجة وقفه ، واذا مات لا تتنتقل العين الموقوفة الى ورثته . والوقف في مذهب الامام ابي حنيفة غير لازم فيجوز للواقف ان يرجع عن وقفه كله او بعضه بالقول او بالفعل ويجوز له ان يغير في مصارفه وان يمنع عن الموقوف عليهم دفع ما وقفه عليهم من غير

١ وبناء على قول الامام صيغت المادة السابعة من القانون على الوجه الآتي : « للواقف ان يرجع في وقفه الذري كله او بعضه كما يجوز له ان يغير في مصارفه وشروطه على ان لا يكون التغيير ماساً باحكام هذا القانون » .

وقد بنيت احكام هذه المادة ايضاً على ما ورد عن الامام مالك بمواز شرط الواقف بابطال الوقف اذا احتاج له كما اجاز الاشتراط لمصلحة المستحق ببيع نصيبه عند الحاجة فقد تطرأ على الواقف احوال تجعله مضطراً لوقفه فلا يجوز تركه في حالة العوز بينما يتمتع غيره في امواله . غير ان اجازة الرجوع على هذا الاساس لتخرج العين الموقوفة عن الوقبة قبل الرجوع ولا يمكن ان تقتصر ملكاً مخصوصاً كسائر املاك الواقف الاخرى الحرة ، فما لم يرجع الواقف عن وقفه صراحة لا تطلي الاعيان الموقوفة حكم الاعيان المملوكة له ملكاً حرراً ، وليس للدائنين قبل الرجوع المطالبة ببيع العقار الموقوف وليس للواقف قبل الرجوع ان يبيع العين الموقوفة او يرهنها . و اذا اجيز للواقف ان يرجع في وقفه فإنه ان يغير في مصارفه على الوجه الذي يريد له وان صرخ بجرمان نفسه من ذلك فأن العين الموقوفة معتبرة في هذه الحال باقية على ملكه وغناها كضلة عين مملوكة له يصرفها كيف يشاء . على ان تراعي الانظمة العقارية فلا يكفي الرجوع الشفهي او المقصود بعقد بسيط وفقاً لاحكام المادة الخامسة من القانون .

توقف على احتفاظه بهذا الحق لنفسه  
ومن الامام احمد لا يزول ملك الواقف ، وهو قول مالك ، وحکى قولا للشافعی ،  
لقول النبي صلی الله علیه وسلم « حبس الاصل ، وسبل الشمرة »<sup>١</sup>

### ٣ - اول اقسام ابی هنیفة بعدم لزوم الوقف

استدل الامام ابو حنيفة على عدم لزوم الوقف بالادلة الآتية :

- (١) ما روي عن ابن عباس : ان النبي صلی الله علیه وسلم لما نزلت آية الفرائض قال : « لا حبس عن فرائض الله » ، فلو كان الوقف يخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف وينعمها ان تورث عنه بعد موته كان فيه حبس عن فرائض الله
- (٢) ما روي عن القاضي شريح انه قال : جاء محمد صلی الله علیه وسلم بيع الحبس فكل ما فيه تحبس للعين غير مشروع ، لأن من سنة الرسول اطلاق الحبس التي اعتاد الجاهلية على حبسها
- (٣) ان العين الموقوفة اذا خرجت من ملك الواقف ولم تدخل في ملك احد من الناس كانت سائبة ، وما جعل الله من بحيرة ولا سائبة فهي باقية على ملك واقفها ، والملك ينحول للملك جميع التصرفات السائفة شرعاً .

### ٤ - الحالات التي انفع اقسامها على لزوم الوقف

اتفق الامام واصحابه على لزوم الوقف في الحالات الآتية :

- ١ - ان يكون الموقف مسجداً لأن من وقف مسجداً فقد جعله خالصاً لله .
- ٢ - ان يصدر حكم قضائي بلزوم الوقف بناء على خصومة فيه ، لأن حكم القاضي في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف .

٣ - ان يضيف الواقف وقفه الى ما بعد موته ويخرجه من خرج الوصية ، ففي هذه الحالة يكون حكم الواقف حكم الموصي ، وحكم الوقف حكم الوصية ، فما دام الواقف حياً لا يرجع عن وقفه واذا مات مصرآ على وقفه ولم يرجع فيه لزم ورثته ان ينفذوا وقفه من ثلث تركته ويصرف ريعه الى الجهة التي عينها في وقفه وبما أنها

<sup>١</sup> انفع الوسائل للطرسوسي ص ٦٩ ، المغني جزء ٦ ص ١٨٧ ، المذهب جزء ١ ص ٢٤٨

جهة لاتقطع لأن آخرة كل وقف جهة بـ لا تقطع فيكون نفاذ الوصية مؤبداً لا رجوع فيه .  
فلزوم الوقف هنا بالنسبة لورثة الواقف بعد موته وأما بالنسبة إلى الواقف نفسه  
فإن له الرجوع ما دام حياً كما تقدم .

٥ - هل الوقف عند الوضام باطل؟

استعملنا كلامه «غير لازم» عند الامام جريحاً على رأي الاكثر من الفقهاء مع انه نقل عن هلال، صاحب أبي يوسف، عن أبي حنيفة انه قال: ان الوقف عمل باطل غير جائز. وقال الامام احمد بن حنبل : ان هذا مذهب اهل الكوفة . واما محمد ، صاحب أبي حنيفة ، فقد قال عن الامام أبي حنيفة انه لا يحيى الوقف .

فاتى بعد ذلك فقهاء المذهب الحنفى وحكوا عن امامهم ابى حنيفة ان الوقف عنده جائز ولكنه غير لازم كالعارية ولا واقف الرجوع فيه . فقد جاء فى الميسوط للعلامة السرجي « ان ابا حنيفة كان لا يحيىز الوقف ومراده لا يجعله لازماً . فاما اصل الجواز فثبتت عنده لانه يجعل الواقف حابساً لاغنى عن على ملكه ، صارفاً للفنعة الى الجهة التي سماها فيكون عبارة العارية ، والعارية جائزة غير لازمة » .

هذا هو كلام السرخسي فقد حمل كلمة لا يحيىز من التأويل ما لا تتحمّله ففسرها  
بعدم اللزوم . وعلى هذا يكون معنى كلمة لا يحيىز في نظر السرخسي هو يحيىز و  
غير لازم مع ان صاحبہ محمد بن الحسن اكتفى بالنقل عن استاذہ با انه لا يحيىز الوقف .  
وذكر هلال ، صاحب ابی يوسف ، بان الوقف عند الامام باطل . وقد فطن لهذا كله  
ابو القاسم الجزئي فقال في «كتابه القوانین الفقهیة» التحییس جائز عند الامامین – يعني  
المالکاً والشافعی – وغيروها خلافاً لای حنفیة واما المتأخرین من الحنفیة ينكرون  
منع امامهم ويقولون مذهبھے جائز ولكن لا يلزم ...

هذا وقد استعمل صاحب البدائع عبارة عدم الجواز كما استعملها محمد بن الحسن وهلال فقال : ١ قال ابو حنيفة عليه الرحمه ، لا يجوز لوقف حق كان للواقف بيع الموقوف وحبته واداما يصير ميراثا لورثته .

اما في تبيين الزيلعى فقد جاء فيه : الوقف عند ابى حنفة لا يجوز احلا و هو

المذكور في الاصل اي في مبسوط محمد بن الحسن وقيل يجوز عنده الا انه لا يلزم  
بنزولة العارية حتى يرجع فيه في اي وقت شاء ويورث عنه اذا مات وهو الاصح ١

### ٦ - مناصرو ادرا ماص الى حنفية

ناصر الامام اي حنفية جماعة من الفقهاء القضاة كزفر ، وشريح ،  
واسمه عبد بن البسع الكندي والطحاوي الذي قال ان الحديث الذي روى عن ابن عمر  
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوالده «حبس اصلها» للارض التي اصابها بخيرو  
لا يستلزم التأييد بل يتحمل ان يكون اراد مدة اختياره ٢

واحتجووا على حنفية بما رواه الحاملي في اماميه ، وابن عبد البر عن الزهري بان عبد  
الله بن زيد صاحب الاذان جعل حائطه ٣ صدقة وجعله الى الرسول عليه السلام فجاء  
ابوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لم يكن لمن لا يعيش الا هذا  
الحائط ، فرده الرسول عليه السلام ثم مانا فورتها

١ - بما اخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لما نزلت آية الفرائض لا حبس بعد سورة النساء وان اوقاف الصحابة ما كان منها  
في زمن رسول الله احتمل انها كانت قبل نزول سورة النساء فلم تقع حبسًا عن  
فرائض الله ، وما كان بعد وفاته عليه السلام احتمل ان الورثة امضوها بالاجازة .

٢ - بان عمر بن الخطاب كان يويد ان يبع ارض ثغ التي حبسها لو لا ان نفسه  
ابت عليه ذلك لانه حبسها بعد استشارة رسول الله وقال : لو لا اني ذكرت صدقتي  
لو رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجعت فيها .

### ٧ - الوقف الذي فيه ضرر للورثة

ان من وقف شيئاً مضاراً لوارثه كان وقفه باطل لأن ذلك لم يأذن به الله سبحانه  
وتعالى بل لم يأذن الا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها لا بما كان اثماً جارياً وعقاباً

١ وعده الذي ورد في المادة السابعة من القانون المقدمة ، راجع الهدایة المدرغیانی .

٢ راجع التفاصيل في المغني ، الجزء السادس ، ونيل الاوطار ، جزء ٦ ، والصدراري

المضيء جزء ٢ ، والاسعاف في احكام الاوقاف ، والبدائع جزء ٦ ، والمبسوط جزء ١٢ ،

مستمراً ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الضرر في كتابه العزيز عموماً وخصوصاً ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم عموماً كحديث « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » وخصوصاً في ضرر الجار ، وضرار الوصية ونحوها ١ .

وجاء في الروضة الندية ٢ : « إن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يصل ومخالفه فرائض الله عز وجل باطلة من أصلها لا تعمد بحال كمن يقف على ذكور أولاده دون إثارتهم وما اشبه فإن هذا لم يرد التقرير إلى الله تعالى بل اراد المخالف لاحكام الله تعالى ، والمعاندة لما شرعه لعباده ، وهكذا وقف من لا يحمله على الوقف إلا بحجة بقاء المال في ذريته ، وعدم خروجه من أموالكم ، فيقف على ذريته ، فإن هذا إذا اراد المخالف لحكم الله عز وجل وهو انتقال الملك بالميراث وتقويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء وليس أمر غنى الورثة ، أو فقيره إلى هذا الواقف بل هو إلى الله عز وجل . وقد توجد القرابة في مثال هذا الوقف الذي على الذريه نادرأ بحسب اختلاف الأشخاص كأن يقف على من تمسك بالصلاح من ذريته او استغله بطلب العلم ، فإن هذا الوقف ربما يكون القصد فيه خالصاً ، والقرابة متتحققة والأعمال بالنيات . . . . . ٣ .

وبما أن المقصد الأساسي للوقف هو أن يكون قربى الله تعالى بعمل الخير ولم تجز الشريعة إنشاء الوقف بقصد الضرر بالورثة او حرمانهم فقد بني القانون على هذه المبادئ ٤ .

## ٨ - ماهية الوقف

الوقف ليس عقداً وإنما هو نوع من التصرفات الشرعية . والتصرفات الشرعية تنقسم إلى تبعيات واسقطيات . وقد اعتبر الإمام أبو حنيفة أن الوقف مجرد تبع بالريع غير لازم وهو من باب الإعارة .

واما أصحابه أبو يوسف ومحمد بن الحسن فقد اتفقا على ان العين الموقوفة تخرج بالوقف من ملك الواقف . وإنما اختلفا في تعليل هذا الابراج من الملكية . فقال محمد بن الحسن : الوقف من باب التبرع ، والوقف تبرع لله سبحانه بالعين الموقوفة وبريعها وآخر رقبتها من ملكه ، وجعل ريعها المستقبل للموقوف عليه والتبرع

١ الدراري المضية ، جزء ٢ ص ١٢٣

٢ جزء ٢ ، ص ١٦٠

٣ راجع المادة ٣٦ و ٣٨ من القانون سباقي احكامها في موضعه .

بالعين والتصرف بالريع المستقل لا يتم الا بالتسليم كالهبة والصدقة وقبل التسليم تبقى العين الموقوفة على ملك واقفها . وبما ان الحصة الشائعة لا يمكن تسليمها فقد اشترط افراز العين الموقوفة حتى يمكن تسليمها وقبل ذلك لا يعتبر الوقف بنظره صحيحًا .

وقال ابو يوسف : ان الوقف نوع من الاسقاط لانه ازاله ملك الواقف عن العين الموقوفة ولا يملكها احد او يتم بمجرد الوقف ولا يتوقف على التسليم . واجاز وقف الحصة الشائعة فيما اذا كانت قابلة للقسمة او غير قابلة لها . فالوقف في نظره من باب اسقاط الملك وازالته بالنسبة للعين الموقوفة ١ ومن باب التبرع اللازم على وجه الصدقة بالنسبة لريعها وبما ان مدار العمل والفتوى على قول ابي يوسف فقد اعتمد القانون عام الوقف على مجرد وقف المالك ملكه ٢ مع مراعاة وجوب التسجيل في السجل العقاري لأن الاشهاد على العقود وسائر التبرعات وتوثيقها هـ امر به الله سبحانه في كتابه العزيز ولا بد من وجود الانسجام بين التصرفات العقارية والوقف لأن الحقوق المترتبة على العقارات لانتشاً ولانتقال ولا تغير ولا تزول لا بين المتعاونين ولا بالنسبة لغيرهم الا بتسجيلها بالسجل العقاري وفقاً لاحكام القرار رقم ١٨٨ وتعديلاته . فالوقف غير المسجل لا تترتب عليه آثاره الشرعية ولا تزول ملكية الواقف عن العين الموقوفة فإذا انصرف في يمين او رهن او هبة صح تصرفه واذا مات كان ملكاً لورثته .

ولذلك فان انشاء الوقف او الرجوع عنه حسب احكام القانون الجديد او التغيير في مصارفه او شروطه او استبداله لا يكون صحيحًا الا اذا تم ذلك امام لحاكم الخصبة وسجل بالسجل العقاري واما الوقف بالخارج فيتم بارسال توكيلاً آخر

١ ولذلك لا يجوز وقف الاراضي الاميرية لأن الرقبة للدولة ولا يملك المتصرف فيها الا المنفعة .

٢ المادة الخامسة : ان انشاء الوقف الذري من جديد وقوسته وانتهائه ينحصر لاحكام هذا القانون مع مراعاة القوانين والقرارات المتعلقة بالسجل العقاري

في لبنان لينوب عنه في انشاء الوقف وتسجيله ولا يتم في المفوضيات لانه لا يتوفى  
لديها اجراء عملية القيد والتسجيل في الخارج . والقضاء منزوعون من سماع اي شهادات  
بالاوقاف مغایرة لحكم قانون التنظيم الجديد و اذا فعلوا ذلك كان الوقف باطلًا  
بالنسبة للوافق والورثة وغير لان مواد قانون الوقف معتبرة كلها من النظام  
العام ١

وبما ان الوقف الخيري كان يدار قبل بعراقة نظارة الاوقاف العثمانية وهو يشمل  
الاوقاف المضبوطة والملحقة ، واليوم يدار بعراقة ادارة الاوقاف المحلية ، وقد تكفلت  
القوانين والأنظمة بمحاباته ورعايته فان القانون لم يتعرض له ، ولذلك تبقى الأحكام  
الشرعية سائدة في انشاء الوقف الخيري وقسمته وتأجيره واستبداله .

وبما ان الوقف قد يكون بعضه خيرياً ، وبعضه ذريأً كما اذا وقف الوافق وقفه  
على ان يبدأ من ريعه بصرف مبالغ وخيرات عينها ثم يصرف الباقى على المستحقين  
حسب شروطه وبما ان هذا التقسيم اصطلاح عليه حديثاً ولا يعرف في كتب الفقه لان الوقف  
حسب تعريفه الشرعي كله للخير اما حالاً واما في مآلاته فقد جعل هذا النوع من  
الاوقاف خاصعاً للتنظيم الجديد ٣

١ وعلى ذلك بذلت المادة السادسة من القانون ونصها : يمنع على قضاة الشرع ان يسمعوا  
اشهاداً على انشاء وقف ذري جديد اذا كان مغايراً لاحكام هذا القانون  
وكل وقف ذري ينشأ حديثاً مخالفًا لاحكامه يعتبر باطلاً بالنسبة للوافق ، ولذريته  
وللغير .

٢ المادة الرابعة : ان القواعد المتعلقة بانشاء الاوقاف الخيرية وصحتها وغایتها وقسمتها  
وتأجيرها واستبدالها هي محدودة في احكام القوانين والقرارات الخاصة بها . (راجع فقرة ٢ من  
المادة ٣ من القانون الواردۃ في الماہش الثاني) .

٣ وعلى ذلك بذلت المادتان ٢ و ٣ من القانون فالمادة ٢ تقول : الوقف قد يكون بعضه  
خيرياً وبعضه ذريأً كما اذا وقف الوافق وقفه على ان يبدأ من ريعه بصرف مبالغ وخيرات  
عينها ثم بصرف الباقى على المستحقين حسب شرط الوقف .

وماداة ٣ دذا نصها : - يتناول هذا القانون الوقف الذري المحسن ، والوقف المشترك بين

٩ - الفائلون بحوزة الوقف ولزومه

هم عامة العلماء على تفصيل في مذهب مالك كاسياقي في مبحث تأييد الوقف ونفيه.  
قال الترمذى : لا نعلم بين الصحابة والمتقدمة من أهل العلم خلافاً في جواز وقف  
الارض .

وقال القرطبي : ان راد الوقف من الف الماجع فلا يلتفت اليه ۱ وادله

مسندة مما يلي :

١ - ما روي من ان عمر بن الخطاب قد تصدق بارض له في خير بعد ان امستشار  
النبي عليه الصلاة والسلام فقال له ان شئت حبس اهله ، واتصدق به ، فتصدق بها  
عمر على ان لا يباع ولا يوهب ولا يورث (الاصل) وتصدق بالغة في الفقراء وفي  
القرى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله والضيف لا جناح على من ولها ان يأكل منها  
بالمعرف ويطعم غير متمول .

٢ - ما روى عن عثمان - رضي الله عنه انه قال: ان الذي صلى الله عليه وسلم قد  
المدينة وليس فيها ماء يستعبد غير بئر رومة ، فقام من يشتري بئر رومة فيجعل  
دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشترى هما من صلب مالي ، وفي آية  
اخرى انه قال قد جعلنا للمسلمين .

٣ - ما حكاه الحصاف في كتابه من وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الحوائط والبساتين السبعة من أموال مخريق التي أوصي إلى رسول الله بها .

٤ - ما روي عن أبي يوسف انه قال : صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذرية والجهة الخيرية .  
اما انوقف المثيري المتعلق بالماهاد الدينية والموسسات الخيرية فهو قابع للاد�ام الشرعية  
والقوانين المرعية الخاصة به ، ولقرارات التي يتخذها المجلس الاعلى له ، علاوة او تمهيل احدى  
مواد تلك القوانين حسبما يقتضيه الحكم (شرعى) ، وهو يشمل جميع الاوقاف المضبوطة والملحقة  
التي تديرها ادارة الاوقاف العامة .

والآلة من اصحابه مشهورة لا يحتاج في ذلك الى حديث اعرف وشهر ، فلا ينبغي لاحد ان يخالفهم .

٥- ما تضاد من احباس الصحابة واقرار بعضهم فيها فقد جاء في المغني : قال الحميدي : تصدق ابو بكر رضي الله عنه بداره على ولده ، وعثبات يروميه ( اي بئر رومية في المدينة المذكورة اعلاه ) ، وتصدق علي بارضه بينما ينبع في المدينة ....

وقال جابر : لم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة الا وقف وهذه اصحابه فان الذي قدر فيهم على الوقف وقف ، واستهر بذلك فلم ينكرو حد فكان اجمعاءً وقال في الام : لقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والانصار ، و لقد حكى لنا عدد كثير من اولادهم وأهلهم انهم لم يزروا يلون صدقائهم حتى ماتوا ، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة ، لا يختلفون فيه . وان اكثر ما عندنا بالمدينة كما وصفت ، لم ينزل يتصدق بها المسلمين ويولونها كائنة لكتل .

٦ - ما قاله الرهوني في حاشيته على شرح عبد الباقي على متن خليل نقلًا عن  
مقدمات ابن رشد من أنه قيل لـمالك أن شريحًا كان لا يرى الحبس ، فقال مـالك  
تكلم شريح بيلاده ولم يرد المدينة فيري آثار الأكابر من ازواج النبي صلى الله عليه  
وسلم وأصحابه والتابعين بعدهم وهم جرأا إلى اليوم ، وما جبسو من أموالهم لا  
يطعن فيها طاعن ، وهذه صدقات النبي صلى الله عليه وسلم سبعة حواطط وينبغي للمرء  
الـ يتكلـمـ الـ فـيـ اـحـاطـ بـهـ خـبـراـ .

وبهذا احتج مالك رحمه الله تعالى لما ناظره ابو يوسف بحضور الرشيد ، فقال  
هذه احباس رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقاتها ينقلها الحلف عن السلف قرناً  
بعد قرن . فقال ابو يوسف : كان ابو حنيفة يقول انها غير جائزه وانا اقول انها جائزه  
فرجم ابو يوسف في الحال عن قول ابي حنيفة الى الجواز

٧ - بما قال الطحاوي نقلًا عن أبي يوسف أن الدليل لو بلغ أبا حنيفة لقال بصحة الوقف .

وبما ان ادلة جواز الوقف النزي ثابتة بما رأيت، فقد ابقى القانون إنشاء الوقف من

جديد ، في الحدود التي رسمها الشارع ، بعدم المضارة بالورثة ، وحرمان اصحاب الفروض منهم ، واسترداد الشرط المحرمة شرعاً كما متى دالت تفاصيل في محلها من هذه الرسالة<sup>١</sup>

### ١٠ - تأييد الوقف وتوفيقه

المعروف بالذهب الحنفي ان صيغة الوقف لا يجوز ان تقترب بها يدل على توقفت الوقف وعدم تأييده ، فان اقتربت بهذا لم يصح الوقف لان الوقف بنظره انها شرع صدقة دائمة فتوقفته ينافي شريعته .

وقد اتفق الصالحان ابو يوسف و محمد على ان تأييد الوقف ولو معنى شرط لصحة الوقف . فتأييده صراحة ، ان ينص الواقف على انه وقف وقفه مؤيداً ، وتأييده معنى ، ان يقفه ولو مآل على جهة بر لا تقطع كالقراء اينما كانوا او يصرح بانه صدقة موقوفة لان التصرير بكونه صدقة يقتضي انه على القراء فيكون وفقاً على مالا يقطع فهو مؤيد معنى .

واختلفا في المسألتين الآتتين باعتبار انها تدلان على التأييد ام لا :

الاولى : اذا قال الواقف وفقت ارضي او حبستها ولم ينص على التأييد ولم يذكر مصراحاً . قال محمد بن الحسن لا يصح هذا الوقف . وقال ابو يوسف : يصح هذا الوقف لان لفظ وفقت او موقوفة يراد في العرف تصدق والصدقة مصرفها للفقراء والقراء لا يتحمل انقطاعهم فالتأييد مدلوّل عليه معنى

الثانية : اذا قال الواقف وفقت بارضي على نفسي ثم من بعدي على الطبقتين الاولى والثانية من اولادي واقتصر على ذلك قال محمد : لا يصح هذا الوقف لان الوقف موقت ، وقال ابو يوسف : يصح هذا الوقف لان التصرير بالتصدق والوقف يدل على التأييد ومصرفه بالنتيجة للفقراء . واختير للفتوى قول ابي يوسف لانه أيسر . ٢ وقد صرخ في فتح القدير انه بعد انقطاع الجهة الموقوف عليها ترجع الاعيان الموقوفة الى ملك الواقف وذريته . ونقل عن ابي يوسف انه اذا وقف على رجل بعينه جاز ، وادام الموقف عليه رجع الوقف الى ورثة الواقف

<sup>١</sup> راجع المادة ٣٦ و ٣٨ من القانون الآتتين .

<sup>٢</sup> عن المسوط بايضاح وزيادة ، والاسماف والبحر وابن عابدين واقمع الوسائل .

اذا لم يكن حيًّا قال وعليه الفتوى . ثم قال صاحب الفتح واذا عرف عن ابي يوسف جواز عوده الى الورثة فقد يقول في وقف عشرين سنة بالجواز لانه لا فرق اصلاً . وعنه اذا انقرض الموقوف عليهم يصرف الوقف الى الفقراء فاداً هنالك روایتان يختار اصلحهما لهذا العصر المتفقة مع مذهب الامام مالك القائل بجواز توقيت الوقف لان ظاهر الحديث والآثار عن الصحابة اذا كانت دلت على ان الوقف كان مؤبداً فليس منها ما يدل على ان التأييد شرط في كل وقف . فاداً اعتبرنا الوقف من اعمال الحير ، فالخير كما يجوز مؤبداً يجوز موقتاً ولذلك ورد في مذهب الامام مالك جواز توقيت الوقف على التفصيل الآتي .

١ اذا كان الوقف الموقت على معين واحد او اكثر وقيد بمدة او قيد بحياة الذرية او حياة الواقف او حياة اجنبي رجع الوقف بعد انقراض الموقوف عليهم المعينين الى الواقف ان كان حيًّا او لورثته ان كان ميتاً .

٢ – اذا لم يقييد بما تقدم ترجع الاعيان الموقوفة الى الواقف ان كان حيًّا والى ورثته ان كان ميتاً على القول المعتمد كما نقله صاحب البهجة ١ فيغهم بما تقدم ان الامام مالك والامام ابا يوسف اجاز اجازة تأييد الوقف . ففي الوقف الموقت تبقى العين الموقوفة فيه ملكاً للواقف ان كان حيًّا ثم لورثته من بعده وليس للموقوف عليه الا الانتفاع فقط في المدة المحددة بالوقف فاداً انقضى الاجل زال ذلك الحق وعادت ملكاً خالصاً للواقف او ورثته ٢

فالوقف الموقت عند الامام مالك اشبه شيء بالعارية المقيدة بوقت .

وقد حرم القانون تأييد الوقف الذري ب المادة ٨ – ٩ وجعله موقتاً لا يجوز على

١ وعلى ذلك ورد نص المادة الثامنة من القانون : لا يجوز تأييد الوقف الذري ، ولا يجوز على اكثر من طبقتين . ويعتبر الموقوف عليهم طبقة واحدة اذا عينهم الواقف بالاسم حين الوقف ، وان لم يعينهم بالاسم اعتبار كل بطن طبقة . ونص المادة العاشرة : يتني الوقف الذري بانتهاء الطبقة او الطبقتين ، ويرجم الوقف الى ملكية الواقف ان كان حيًّا والى ورثته من الطبقة الاولى او الثانية حسب الاحوال ان كان ميتاً .

٢ وعلى هذا الاساس نبعت المادة المائرة المتقدمة .

اكثر من طبقتين . اخذأ باقول الامام مالك فاذا سمي الواقف الموقوف عليهم باسمائهم ، رتب بينهم في الاستحقاق ام لم يرتب ، كانوا جميعاً طبقة واحدة ولو كانوا من بطنين متاليين . فاذا وقف على اولاده واولاد اولاده وذكرهم باسمائهم جعل استحقاقهم معاً او بعضهم بعد بعض كانوا جميعاً طبقة واحدة ، ولو ان الاولاد بطن اولاد الاولاد بطن ثان .

واذا لم يسمهم باسمائهم بل ذكرهم بلفظ يعلم الموجود منهم ومن لم يوجد كان كل بطن طبقة ، ولو لم يترتب بين البطون كقوله وقت على اولادي واولاد اولادي او وقت على اولادي ثم على اولاد اولادي فاولاده في المثالين طبقة ، واولاد اولاد طبقة ثانية .

واذا ذكر اولاده باسمائهم وذكر اولاد الاولاد بلفظ يعلم الموجود منهم ومن لم يوجد كان الوقف على طبقتين ايضاً .

واذا قال وقت على اولادي فلان وفلان ومن يوزقى الله من الاولاد ثم على اولاد اولادي . او قال وعلى اولاد اولادي كان اولاده الموجودون ومن يوجدون بعد طبقة . واولاد اولاد طبقة ثانية .

وفي جميع الاحوال لا يعد الواقف من الطبقات ١ وبسط الوقف فيما زاد على الطبقتين .

واذا انتهى الوقف كان الموقوف منكلاً للواقف ان كان حياً فأن كان ميتاً كان ملكاً لورثة الطبقة التي انتهى بها الوقف على الطبقات ، فأن لم يكن للطبقة ورثة كان ملكاً لورثة الواقف يوم وفاته فان لم يكن له ورثة او كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة ايضاً كان لادارة الاوقاف العامة وكل ذلك اذا لم يشرط الواقف ان يكون وقفه بعد انتهائه على جهة بر مؤبدة او ملكاً لورثته يوم وفاته فان

١ لا يدخل الواقف في حساب الطبقات « الماده ٩ من القوانون » . اذا لم يترك الواقف ورثة عاد الوقف الى ادارة الاوقاف العامة اذا لم يشرط الواقف جهة بر موبدة « الماده ١١ من القانون » . فاذا اشترط جهة بر موبدة رجع اليها . لأن الوقف المبرىء يجوز تأييده وتأقيمه خلافاً للوقف الذري فلا يجوز تأييده بموجب احكام القانون .

شرط ذلك وجب العمل بشرطه .

وإذا مات مستحق من افراد الطبقة التي ينتهي بها الوقف على الطبقات انتهى الوقف في حصته ما لم يدل كتاب الوقف على أنها تكون لباقي الطبقة فان الوقف لا ينتهي فيها الا بانتهاء الطبقة كلها .

وكون الوقف بعد انتهاءه ملكاً للواقف ان كان حياً ولورثة الطبقة التي انتهى بها الوقف على الطبقات ان كان ميتاً الى اخر ما سبق بيانه تطبيق لاقول في مذهب الامام احمد في الوقف المنقطع اخذها المشروع المصري وبطلان الوقف فيما زاد على الطبقتين تطبيق لاقول بان نهي ولي الامر عن الفعل المباح يجعله حراماً وتطبيق مذهب الامام مالك في الوقف الحرام . وفدى سار على ذلك المشروع المصري . ولا مندوبة من الاخذ به هنا لان شرعة الوقف يجب ان تتوحد شروطها في الافطار الآخذة بها في وقت يعمل الوطنيون المنصفون على توحيد التشريع في الاقطاع العربية .<sup>١</sup>  
والخلاصة : ان الوقف صدقة جارية مستمرة يراد بها تحصيل الثواب ومقتضاه التأييد . الا ان الفقهاء اجازوا بطريق الاستثناء ان يقف الانسان على شخص معين او اشخاص معينين او جهة من جهات البر كمستشفى ثم يكون بعد ذلك مصروفاً الى الفقراء والمساكين الذين يستدام بهم الثواب .

واجاز بعضهم توقيت الوقف نفسه بدة معينة كخمس وعشرين سنة مثلاً وحال وقف على فلان مدة حياته . فاذا انتهى الاجل المضروب للوقف او مات الموقوف عليه او عليهم انتهى الوقف بذلك وعاد الموقوف ملكاً للواقف ان كان حياً او لوارنه وقت وفاته ان كان ميتاً . وهذا مذهب الامام مالك رحمة الله تعالى . وقد اختلف النقل عن أبي يوسف في الوقف المنقطع الآخر فقيل يرجع الموقوف ملكاً للواقف ان كان حياً ولوارنه عند موته ان كاره ميتاً . وقيل يبقى الوقف ويكون مصروفه الفقراء وقد اخذ القانون بالرواية الاولى .

وقد جاء في المغني : اختلفت الرواية فمن يستحق الوقف من افراد الواقف في

<sup>١</sup> راجع في بسط المبادئ المقدمة ، الفتح ، المبسوط ، الدر ورد المحترار . والمغني والكتشاف والمنتهى من كتب الامام احمد

حالة انقطاع الوقف ، ففي احدى الروايات يرجع الى الورثة منهم لأنهم صرفوا لهم ما له بعد موته واستغناه عنه فكذلك يصرف اليهم من صدقته ما لم يذكر له مصرفًا ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكلفون الناس ، فعلى هذا يكون بينهم حسب ميراثهم ، ويكون وفقاً عليهم . نص عليه احمد . وقد ورد في الانقطاع والمعنى وشرحها كيفية التصرف عليهم وانه يجري بينهم في الحجب كما يجري في الاموال المتروكة لهم ملكاً عن مورثهم .

قال في المغني : وإنما صرفناه إلى هؤلاء لأنهم أحق الناس بصدقته فصرف لهم مع بقائه صدقة . وقال بذلك : وتحمّيل كلام الخرقى أن يصرف اليهم على سبيل الارث وبطلي الوقف فيه . ثم قال في المغني : وعلى قول من قال انه يصرف إلى ورثة الواقف ملكاً لهم فانه يصرف عند عدمهم إلى بيت المال لأنه بطل الوقف فيه بانقطاعه فصار مالاً لا وارث له فيكون بيت المال أولى به ١

فإذا كانت أكثرية الفقهاء الاسلامي يرون تأييد الوقف ٢ الا ان الإمام مالك رضي الله عنه ، تبع الآثار ، واقتصر الصحابة والتبعين فلم يتشرط التأييد في الوقف بل اجازه موقتاً كما اجازه مؤبداً ، واجاز الوقف بشرط البيع عند الاحتياج كما اجازه بشرط العودة للواقف او لوارثه بعد موته الموقوف عليه فهو يفي بصحبة الوقف مع ما يفيد التأكيد سواء اسكن التأكيد لمدة محددة معروفة مقدرة بالسنين ام لمدة غير معروفة بالسنين ولكن لها نهاية ٣ .

ويجوز في مذهبه ان يكون الموقوف منفعة فمن استأجر داراً ملوكية او ارضًا مدة معلومة ووقف منفعتها ولو مسجداً في تلك المدة صحيحة وقفه ، وكذا لو استأجر

١ المغني، جزء ٢ ص ٨٦٨ . وعلى ذلك جاء في المادة ١١ من القانون : اذا لم يترك الواقف ورثة عاد الوقف الى ادارة الارقف العامة اذا لم تشرط جهة بر مؤبداً .

٢ المذهب ، جزء اول ص ٤٤٧ و ٤٤٨ في المذهب الشافعي ، والمنفي ص ١٩٥ ، جزء ٦ في مذهب الإمام احمد ، والمحلبي الميز ، التاسع ص ١٨٣ في مذهب الظاهيرية

٣ الشرح الصغير ، والشرح الكبير ، والخطاب .

وقدماً ووقف متفعة على مستحق آخر غير الاول في تلك المدة فوقفه صحيح ويكون الموقوف عليه في الوقف الاول الاجرة المقابلة ل تلك المتفعة والموقوف عليه في الوقف الثاني المتفعة .

قال في المدونة : لا يأس ان يكري ارضه على ان تتجدد مسجد اثنا عشر سنين فإذا انقضت كان النقض للذى بناء فله انت يفعل به ما شاء ولكون الوقف اتهى اجله فلا يعطى حكم انفاض المساجد المؤبدة .

انظر وتأمل مقالة هذا الامام الحكيم الذى جاءت آراؤه دائمة متفقة مع تطور العصر ولو كانت اجدادنا رحمة الله تعالى اتبهوا الى انفسهم ، واتخذوا من اقوال المذاهب الاربعة ما تصلح به دنياه لما وقفت الا ضرار الظاهر بالوقف وسواء .

## ١١ - رأى السيدة الوصاية بتأييد الوقف

ان بعض السيدة الامامية على رأى الامام مالك بجواز تأييد الوقف . فقد جاء في كفاية الاحکام : لو قرن الوقف بعده كسنة مثلاً فقيل انه يبطل ، وقيل انه يصح ، ويصير جسماً وهو الافوى . وهذا ليس منقطع الآخر . ولو وقف على من ينقرض غالباً ففي صحته وقف او بطلاه اقوال ، والصحة اقرب ، فإذا انقرضوا قيل يرجع لورثة الواقف ، وقيل لورثة الموقوف عليهم وقيل في وجوه البر . ولعل الترجيح لل الاول وهو قول الاكثر وهل المعتبر وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولاء او وارثه مسترسا الى ان يصادف الانقراض ؟ وجهاً ، وقد جاء فيه ايضاً : ان الموقوف عليهم ان استد بینهم النزاع ولم يمكن حسمه ، جاز لليحاكم ان يأمر ببيع الوقف وتوزيع ثمنه عليهم . وان الوقف ان خوّلت غلاته وكثير مستحقوه المعينون جاز بيعه وتوزيع ثمنه عليهم ان تراضوا على ذلك ١

١ راجع المادة ٣٢ و ٣٣ من القانون : المادة ٣٢ : اذا تغيرت شروط الوقف ولا يمكن همارة المتغير او الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصراً في الغلة غير ضئيل انتهى الوقف فيه . المادة ٣٣ : يعتبر الوقف متياماً : اذا اصبح ما يأخذه المستحقون من الغلة ضئيلاً، ويصبح ما انتهى الوقف فيه ملكاً لمستحقه او للاوقف ان كان حبيباً ، وستأتي التفاصيل في مكان آخر ايضاً .

وقد قدمنا رواية عن أبي يوسف انه لا يشترط التأييد بالوقف وردت في الفتح  
القدير لكمال الدين بن الهمام وفي المبسوط . فقد جاء في المبسوط : ان ابا يوسف  
يوسع في الصدقة الموقوفة في قوله الآخر غاية التوسيع ، وفي قوله الاول ضيق غاية  
التضيق ، وما توسع فيه ابو يوسف رحمه الله انه لا يشترط التأييد في العددة الموقوفة  
حتى لو وقفها على جهة يتوهם انقطاعها يصح عنده ، وان لم يجعل آخره للمساكين ،  
ومحمد بن الحسن رحمه الله شترط التأييد فيها . وابو يوسف يقول : المقصود هو  
النقرب الى الله تعالى والتقرب تارة يكون في الصرف الى جهة يتوهם انقطاعها ،  
وتارة بالصرف الى جهة لا يتوهם انقطاعها فتصح الصدقة ليحصل مقصود الواقع <sup>١</sup>  
وجاء في فتح القدير عن محمد بن ابي مقاتل عن ابي يوسف اذا وقف على رجل بعينه  
جاز ، واذا مات الموقوف عليه رجع الوقف الى ورثة الواقع قال وعليه الفتوى .  
واذا عرف عن ابي يوسف جواز عوده الى الورثة فقد يقول في وقف عشرين سنة  
بالجراز <sup>٢</sup> وبعض الفقهاء يجعل الفتوى عليه ، ويعتبره الاصح <sup>٣</sup>

## شروط الواقفين

### ١١ - شروط الواقفين

المراد بها الشروط التي يشترطونها في كتب اوقافهم لتكون قانوناً يعمل بما جاء  
فيه في تلك الارقام .

وقد توسيع المذهب الحنفي في ذلك جداً فاجاز ما كان قربة وما كان مباحاً في  
ذاته وان خالف العمل به روح الشريعة والغاية التي لاجلها شرع الوقف كالوقف على

<sup>١</sup> المبسوط جزء ١٢ ص ٦١

<sup>٢</sup> فتح القدير ، جزء ٥ ص ٤٨

<sup>٣</sup> فتح الباري ، جزء ٥ ص ٣٦١ ، وعمدة القاريء جزء ١٢ ص ٣٦ و ٣٥ و نيل الاوطار

جزء ٦ ص ١٣٥ . وهى هذا الاساس بنيت مواد القانون في تأقيت الوقف .

البنين دون البنات ، وعلى اولاد الظهور دون البطون ، وحرمان الزوجة وكذا البنات من الوقف اذا تزوجت احداهن ، واستشرط ان لا يتزوج الموقوف عليه الا من الامرة الفلانية او لا يصاهر فلاناً ، وحرمان من استدان اطلاقاً من استحقاقه في الوقف . وقد جاء القانون مضيفاً من دائرة الشروط في الاوقاف الجديدة حاصراً الشروط فيما هو قرابة ١ .

وقد ورد في اعلام المؤعدين : اما ينفذ من شروط الواقفين ما كانت له طاعة ، وللمكلفين مصلحة ، واما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له كشرط التعزب والترهيب لهذا الشرط باطل . وقال : اذا شرط الواقف المعزوبة وترك التأهيل لم يجب الوفاء بهذا الشرط بل ولا التزامه بل من التزمه رغبة عن السنة فليس من الله ورسوله في شيء ٢ . ومن ذلك الوقف على البنين دون البنات فهو باطل على احد الاقوال في مذهبمالك وقد نقل في المدونة عن ابن وهب انه كان فيها كتبه ابو بكر ابن حزم لعمر بن عبد العزيز حين طلب اليه ان يفحص له عن الصدقات وكيف كانت اول ما كانت - ان عمرة ابنة عبد الرحمن اخبرته ان عائشة رضي الله عنها كانت اذا ذكرت صدقات الناس اليوم واخراج الرجال بناتهم منها تقول : ما وجدت للناس مثل اليوم في صدقاتهم الا ما قال الله « و قالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا وحرمن على ازواجنا ، وان يكن ميتة فهم فيه شركاء » قالت والله انه ليصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها ، وترى ابنته الاخرى وانه لا تعرف عليها الخاصة لما حرمتها من صدقته .

وان عمر بن العزيز مات حين مات وانه ليزيد ادنى يود صدقات الناس التي اخرجوها منها النساء . وان مالكَا ذكر لي ان عبدالله بن عمرو وزيد بن ثابت حبسَا على اولادهما دورهما وانهما سكنا في بعضها .

وقال في رد المحتار : نقلاً عن الشيخ قاسم ، معنى قول الفقهاء نصوص الواقف

١ المادة ١٢ : اذا اقررن الوقف بشرط غير صحيح صحيحاً الوقف وبطل الشرط .

المادة ١٣ : يمتنبأ باطلاً كل شرط يقيد حرية المستحقين في زواجهم او اقامتهم او استدانتهم لغير مصلحة راجحة .

كنص الشارع في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل . فكما ان نص الشارع يحب اتباعه والعمل بما يقتضيه كذلك الشرط الصحيح للواقف يحب اتباعه والعمل به ولا تجوز مخالفته .

### ١٣ - اقسام شروط الواقفين بحسب الحنفية

(١) كل شرط يخل بحكم الوقف ويؤثر في اصله كتوقف الوقف واسترداد الرجوع فيه او بيعه ورهنه ففي هذا القسم يبطل الوقف والشرط جميعاً . وقيل يكون الوقف صحيحاً والشرط باطلأ استحساناً .

(٢) كل شرط لا يخل بحكم الوقف - وهو الالزام والتأييد - ولا يؤثر في اصله لكنه يوجب تعطيلأ او اخلاقاً بالانتفاع وفي هذا القسم يصح الوقف ويلغى الشرط . ومن امثلة ذلك ان يجعل التولية لولده ويشرط الا يعزل ولو خان ، او يشرط اعطاء الغلة لكل المستحقين ولو خرب الوقف او عدم الاستبدال ولو كانت هنالك منفعة ظاهرة ، فان خيانة المتولي توجب عزله ، وعمارته مقدمة على الصرف الى المستحقين والاستبدال عند الضرورة واجب .

(٣) كل شرط خلا ما تقدم ، ولو كان مباحاً لا قربة فيه ، وكانت ذريعة في الواقع في الحنفية كشرط عدم الزواج ونحوه .

فترى من هذا التقسيم ان الحنفية يقررون ان الشروط المخالفة للمبادىء الشرعية لا تستحق حماية الشارع وتجب مخالفتها وعند التطبيق يقررونها كافرا رهم شروط العزوبة في الاستحقاق ، واسترداد الغلة للزوجة على ان لا تتزوج ... وعلتهم في ذلك انها لا تتنافى مع مقتضى الوقف ولا تخلي عنفتها وللمتبرع في حال صحته ان يتبرع لمن شاء على اي وجه شاء ، مع انه يجب ملاحظة نصوص الشريعة الامرة حتى لا تتنافى معها . كما جاء في القانون

### ١٤ - الشروط في مذهب ابو ماسيم احمد بن هنبل

قال ابن تيمية : ان الاصل في العقود والشروط عدم التحريم ، وان انتفاء دليل التحريم ، دليل على عدم التحريم ، وان الادلة الشرعية تقضي بالوفاء بالعقود والشروط

## جملة الا ما استثناه الشارع ١

وقال ابن القيم الجوزية : كل شرط يخالف امراً مقرراً في الشريعة او اصلاً من اصولها او يجر الى اثم يجب ابعاده عملاً بالحديث الشريف « ما بال اقوام يستترطون شرطاً ليس في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط ، كتاب الله احق ، وشرط الله اوثق »<sup>٢</sup> . وقلنا في مكان آخر : ان الله سبحانه وتعالى ملوك الواقف المال ، ليتنفع به في حياته ، واذن له ان يحبسه ، ليتنفع به بعد وفاته ، ولم يملكه ان يفعل به بعد موته ما كان يفعل به في حياته ، بل حجر عليه وملكه ثلثه ، يوصي بما يجوز ان يوصي به ، حتى ان حاف او جار او اثم في وصيته وجب على الوحي والوراثة رد ذلك الجور والحييف والاثم ، ورفع الله سبحانه الاثم عنمن يرد ذلك الحيف والاثم من الوراثة والارضيات ، وهو سبحانه وتعالى لم يملكه ان يتصرف في تخييس ماله بعده الا على وجه يقربه اليه من رضاه لا على اي وجه اراد ، فلم يأذن الله ورسوله للمكالف ان يتصرف في تخييس ماله بعده على اي وجه اراده ابداً . فأين في كلام الله ورسوله ، او احد من الصحابة ما يدل على ان صاحب المال ان يقف ما اراد على من اراد ، وشرط ما اراد ، ويجب على الحكم او المفتين ان ينفذوا شرطه<sup>٣</sup> ؟

قابل رعاك الله بين هذا القول وبين شرط الواقفين بجملة التي يستترطونها فيما يخالف حكم الله ورسوله والتي لا يجوز ترك اباحتها .

## ١٥ -- الشروط في المذهب المالكي

جاء في مواهب الجليل شرح مختصر خليل في معرض ذكر الشروط التي لا تجوز ومن ذلك اشتراط اخراج البنات اذا تزوجن . وقد انفقت المالكية على ان اشتراط منع البنات مطلقاً من الوقف او منعهن ان تزوجن من الشروط المنوعة . ولهم

١ فتاوى ابن تيمية ، جزء ٣ ص ٣٢٦ - ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣٢

٢ راجع تفسير ابن تيمية للشروط بالفتاوی ، جزء ٣ ص ٣٨٩ ، ٣٩٠

٣ جزء ٢ ص ١٦٣

في الوقف مع هذا الشرط خمسة آراء : (١) ان الوقف يفسخ ، وان حازه الموقوف عليهم (٢) ان الوقف يفسخ ويرجع لمالكه ما لم يجز عنه ، فان كان قد حيز عنه لم يفسخ للزوم العقد ب تمام اركانه ، وان كان ذلك لا يمنع الاثم او الكراهة (٣) انه يفسخ ويدخل فيه البنات وان حز عنه لانه منع لحقهن ، فيفسخ لرد حقوقهن اليهن (٤) انه يفسخ ويدخل فيه البنات ما لم يجز عنه ، فان حيز عنه لم يدخلن الا برضاء المحبس عليهم (٥) انه لا يفسخ ولا يدخل فيه الاناث وان لم يجز عنه الا برضاء المحبس عليهم <sup>١</sup>

ولا يشتوط على قول مالك واصحابه ان يكون الوقف <sup>ملوكاً</sup> للاوقاف وقت الوقف فلو قال ان ملكت دار فلان هي وقف فملكيها صحيحة وقفه هذا . واما عند غير مالك واصحابه من الائمة الآخرين فيشترط ان يكون الموقوف <sup>ملوكاً</sup> للاوقاف ملكاً باتاً في الحال فان لم يكن كذلك كان الوقف باطلأ .

## ١٦ - الشروط العشرة

هي شروط اعتقد اكثراً الواقفين ان يتشرطوا في حجج او قافهم ليحفظوا الانفsem ولمن شرطوها لهم الحق في ان يغروا في مصارف الوقف وفي ان يستبدلوا باعيمانه اعياناً اخرى ، وهي على ما جرى عليه عرف الواقفين عشرة ، الزيادة والنقصان ، الاعطاء والحرمان ، الدخال والخروج ، التفضيل والتخصيص ، التغيير والتبديل . وهي شروط صحيحة شرعاً ، لا تخل باصل الوقف ولا ينفعته ولا تخالف الشرع لأن مرجمها كلها الى التغيير في مصارف الوقف والاستبدال باعيمانه ..

وقد دلت التجارب على ان اشتراط هذه الشروط في حجج الاوقاف فيه نفع من جهة ان بعض الواقفين قد يكون حين انشاء وقفه متاثراً بعوامل وفترة تضي عليه بحرمان بعض اولاده وذويه فربته او ايشار بعضهم على بعض ، فإذا زالت هذه العوامل بعد صدور الوقف كانت في اشتراط هذه الشروط المشيرة متقد لرفع الظلم وتدارك الخطأ .

---

<sup>١</sup> مواهب الجليل ، شرح مختصر خليل ، جزء ٦ من ٣٦٥ و ٣٦٦ .

والىك معنى كل شرط من هذه الشروط العشرة :

(١) الزيادة والنقصان : يراد بها زيادة استحقاق بعض المستحقين في الوقف ، ونقص استحقاق بعضهم . وزيادة مرتبات ارباب الوظائف المقررة في الوقف ونقصها . فمن شرط له في حجة الوقف هذان الشرطان سواء اكان الواقف او غيره يجوز له ان يزيد استحقاق من شاء من المستحقين ، وان ينقص استحقاق من شاء منهم ويجوز له كذلك ان يزيد المرتب الشهري لمدير المدرسة او مدرسيها وان ينقصه .

(٢) الاعطاء والحرمان : يراد بها اعطاء ربع الوقف كله او بعده حرماناً مطلقاً او موقتاً بمنتهية . فمن شرط له في كتاب الوقف هذان الشرطان سواء كان الواقف او غيره يجوز له ان يعطي ربع الوقف كله لبعض المستحقين وبهذا يكون قد حرم سائرهم من الوقف ، ويجرز له ان يطلق هذا الاعطاء والحرمان وان يوقته بوقت معين ويجوز له ان يعطي ربع عين خاصة من اعيان الوقف لبعض المستحقين ويحرم سائرهم منه ، ويجوز له ان يجعل الاعطاء والحرمان قاصرين على الموجود من المستحقين وان يجعلها شاملين لذريته ونسله .

(٣) الادخال والخروج : يراد بها ادخال غير الموقوف عليه في ضمن الموقوف عليهم واخرج بعض الموقوف عليهم من الوقف . فمن شرط له هذان الشرطان يجوز له ان يدخل مع الموقوف عليهم من شاء من اجانب او اقارب لم يكن وقف عليهم ويجوز له ان يخرج من الموقوف عليهم من شاء من اجانب او اقارب . ويجوز ان يكون الادخال او الخرج مطلقاً وان يكون موقتاً ، وان يكون قاصراً وان يكون شاملاً للنسل والذرية .

(٤) التفضيل والتخصيص : القصد من التفضيل التمييز بين الموقوف عليهم في الاستحقاق يجعل بعضهم افضل نصيباً من بعض ، فمن شرط له هذا الشرط لا يجوز له ان يحرم بعض الموقوف عليهم لات مقتضى التفضيل استحقاق الجميع مع جواز التفاضل . والقصد من التخصيص تخصيص بعض الموقوف عليهم بربع الوقف كله او بعضه مطلقاً او لمدة معينة .

(٥) التغير والتبدل : التغير هو التغيير في مصاريف الوقف التي لانتدائه

الشروط المتقدمة . فمن شرط له هذا الشرط يحفظ لنفسه الحق في انت يغير في مصارف الوقف اي تغيير يبدو له ولو لم يكن من انواع التغييرات التي دلت عليها تلك الشروط . والمراد بـ تبديل ، تبديل عين من اعيان الوقف بأن يشتري مبايعة بدل الاراضي او اراضي بدل التقاد وتبديل كـ كيفية الاتفاق بـ ان يجعل الموقوف للسكنى الاستغلال والموقوف للاستغلال للسكنى .

هذا وان اشتراط الشروط العشرة حق لـ الواقف ، فـ له ان يجعلها لنفسه او له ولغيره ، فـ اذا شرط الـ الواقف في كتاب الـ الوقف الشروط العشرة لنفسه فقط ثبت له وحده الحق في العمل بهذه الشروط دون سواه ، فـ اذا مات الـ الواقف من غير ان يعمل تغييراً او تبديلاً بـ بقتضى شرطـه ليس لاحد بـ عده ان يغير او يبدل في مصارفـه . واما اذا شرط هذه الشروط لنفسـه ثم لـ غيرـه من بعده ثبت الحق له في العمل بهذه الشروط ثم لـ الغـير حسب شـرطـه .

وـ اذا شـرطـ الـ الـ واقـفـ هـذـهـ الشـرـوـطـ لـ غـيرـهـ فـ قـطـ ثـبـتـ لهـ ايـضاـ هـذـاـ الحـقـ لـ انـ كلـ منـ مـلـكـ حـقاـ مـلـكـ انـ يـباـشرـهـ بـ نـفـسـهـ وـ انـ يـعـهـدـ بـ يـباـشرـهـ لـ غـيرـهـ ١  
وـ اذا شـرـطـ الـ الـ واقـفـ هـذـهـ الشـرـوـطـ لـ نـفـسـهـ وـ لـ غـيرـهـ مـعـهـ يـجـوزـ لـ الـ واقـفـ انـ يـنـفـرـدـ بـ نـفـسـهـ وـ لـ يـجـوزـ لـ غـيرـهـ انـ يـنـفـرـدـ وـ حـدـهـ .

وـ اذا شـرـطـ الـ الـ واقـفـ حقـ تـكـرـيرـ الـ عـمـلـ بـ الشـرـوـطـ العـشـرـةـ كانـ لـ مـنـ شـرـطـتـ لهـ اـنـ يـعـملـ بـ بـقـتـضـاـهـ وـ يـغـيرـهـ وـ يـبـدـلـ كـلـاـ رـأـيـ ذـلـكـ .

وـ اذا لمـ يـشـرـطـ الـ الـ واقـفـ مـنـ شـرـطـهـ لـ هـذـاـ حقـ تـكـرـيرـهـ فـ لـ يـجـيزـ لـ هـ لـ انـ يـعـملـ بـ بـقـتـضـىـ ايـ شـرـطـ مـنـهـ الاـ اـمـرـةـ وـ اـحـدـةـ .

وـ اذا شـرـطـ الـ الـ واقـفـ الشـرـوـطـ العـشـرـةـ لـ نـفـسـهـ اوـ لهـ وـ لـ غـيرـهـ يـجـوزـ لهـ وـ لـ مـنـ شـرـطـتـ لهـ انـ يـسـقطـهاـ عنـ نـفـسـهـ عـنـ الرـأـيـ الـ رـاجـعـ . فـ اذا شـرـطـ الـ الـ واقـفـ الـ زـيـادـةـ وـ الـ نـقصـاـتـ اوـ غـيرـهـاـ لـ نـفـسـهـ اوـ لهـ ثمـ لـ غـيرـهـ يـجـوزـ لهـ اوـ لـ مـنـ شـرـطـهـ لـ هـذـاـ الشـرـطـ انـ يـسـقطـهاـ وـ لـ يـسـرـهـ لـ هـ بـعـدـ ذـلـكـ اـعـطـاءـ وـ لـ حـرـمانـ .

---

١ وـ عـلـىـ هـذـاـ بـنـيـتـ المـادـةـ ١٤ـ مـنـ القـانـونـ : لـ الـ وـاقـفـ اـشـتـراـطـ الشـرـوـطـ المـعـرـفـةـ شـرـعاـ لـ نـفـسـهـ اوـ لـ غـيرـهـ ضـمـنـ حدـودـ هـذـاـ القـانـونـ .

ويلاحظ في عبارة القانون (المادة ١٤) ان ليس للواقف ان يخالف شروطه حكماً من احكام هذا القانون، فليس له ان ينقض اصحاب الاستحقاق، ما يجب لهم او بحراهم منه فذا فعل شيئاً من ذلك لا ينفذ ١

## وقف المنقول والعقارات

### ١٧ - وقف المنقول والعقارات

يشترط مذهب الحنفية لصحة الوقف الشروط الآتية :

١ - ان يكون مالاً متفقاً ، فلا يصح وقف ما ليس به مال كالمنافع وحدها بدون الاعيان خلافاً لمالك وحال حقوق المالية مثل حقوق الارتفاع والشرب والمرور والتعليق ، فإن المنافع وحدها والحقوق المالية ليست مالاً يذهب الحنفية وان كانت تقوم به ، ولا يصح وقف ما ليس بمتقون شرعاً اي ما لا يدخل الانتفاع به شرعاً كالمسكرات وسائل المحرمات

٢ - ان يكون عقاراً او منقولاً من المنقولات التي يسوغ وقفها . فالعقار في مذهب الحنفية خاص بالارض سواء كانت للزراعة او البناء واما ما عدا الارض من المباني والأشجار والسفون فهي من المنقولات .

فوقف العقار صحيح . واما المنقول فالاصل فيه عندهم انه لا يصح وقفه لانه ليس عليه صفة الدوام الا اذا كان تابعاً للعقار في الانتفاع به ومتصلاً به اتصال قرار فيصح وقفه تبعاً لوقف العقار .

ويدخل في وقف العقار نوعاً بدون ذكره ، فمن وقف ارضاً له ، عليها بناء وفيها

١. فلا يجوز حرمان او انفاس نصيب الاولاد والزوجة والوالدين الشرعي في الوقف الجديد كما سيأتي في بيان ارباب الاستحقاق وراجع المادة ٣٦ و ٣٨ من القانون .

أشجار دخل البناء والشجر في الوقف بدون ذكرها ودخل كذلك كل ما هو مثبت في البناء من أخشاب في سقف او باب او نافذة .

ومن وقف ارضاً زراعية ، دخل ما فيها من السوق والآلات الري بدون ذكر ، وكل ما يدخل في بيع العقار واجارته تبعاً بدون ذكره يدخل في وقفه تبعاً بدون ذكره فحقوق الشرب والمسليل والمرور تدخل في وقف الأرض الزراعية تبعاً بدون ذكرها استحساناً كما تدخل في اجارة العقار بدون ذكرها .

وإذا كان المنقول تابعاً للعقار في الارتفاع به ولكنها ليس متصلة به اتصال قرار صح وقفه ايضاً تبعاً لوقف العقار ولكنها لا يدخل في وقف العقار الا بالنص عليه . فمن وقف منزل لا يدخل في وقفه ما فيه من فرش واثاث الا بالنص عليه . ومن وقف ارضاً زراعية ، لا يدخل في وقفه ما فيها وقت الوقف من زرع او ثمر على الشجر او مواش او آلات للحرث الا بالنص عليه ١

وإذا كان المنقول مستقلاً غير تابع للعقار فلا يصح وقفه الا في احدى حالتين :

١ - اذا كان مما ورد النص على وقفه كالأسلحة والدروع والخيل والأبل

٢ - اذا كان جرى العرف بوقفه كالكتب والمصاحف وادوات الفرش والاتاره وفي غير هاتين الحالتين لا يصح وقف المنقول استقلالاً فلا يصح وقف السفن والسيارات والاسهم والاسناد والتقويد الا اذا جرى العُرف بوقف شيء منها ، والمعتبر عرف اقليم الواقف حين صدور الوقف منه .

الان مذهب المالكية قائل بجواز وقف المنقول على الاطلاق وقد نقل في الاسعاف عن فتاوى الناطقي عن محمد بن عبدالله الانصاري من اصحاب زفر صاحب ابي حنيفة جواز وقف الدراما والطعام والمكيل والموزون .

قال في المذهب ( شافعي ) : يجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار والحيوان والاثاث والسلاح اما ما لا ينتفع به على الدوام كالطعام ، وما يشم من الريحان وما تكسر من الحيوان فإنه لا يجوز وقفه .

١ الاسعاف بايضاح وتصريف

وأختلف أصحاب الشافعى في وقف الدرام والدنانير في الجواز وعدمه وفي كفاية الاخبار : يجوز وقف الأشجار لثارها ولماشية البنها وصوفها .

وقال في المغني : (حنفى) ما لا ينتفع به الا باتلافه كالذهب والورق والماكول والمشروب وقفه غير جائز .  
وخالف ذلك مالك والأوزاعي .

ويجوز وقف الحلي بالذهب الحنفى وبهذا قال الشافعى  
وقال في الشرحين الكبير والصغير ، وحاشية الدسوقي والصاوي (مالكى) : يصح  
وقف كل ملوك ولو بالتعليق سواء أكان عقاراً أم منقولاً أم منفعة : وعلى ذلك يصح  
وقف الدرام والدنانير والطعام من بر وشعير ونحوهما ويصح وقف الثياب والكتب  
وكل منقول على القول المعتمد . ١

## وقف المساع

### ١٨ — وقف المساع

اذا وقف العقار لا يكون مسجداً او مقبرة وكان شائعاً فيها لا يقبل القسمة صع  
وقفه بالاتفاق بين ابي يوسف و محمد بن الحسن كوقف نصف منزل لا يقسم منزلان  
الشائع فيها لا يقبل القسمة لا يمكن افراده الا باتلافه فدفعاً للضرر صع وقفه شائعاً .  
واذا وقف العقار لا يكون مسجداً او مقبرة (لان هذين حكمان خاصان) وكان  
شائعاً فيها يقبل القسمة كوقف نصف منزل كبير يمكن ان يقسم منزلان . قال ابو  
يوسف وقفه وهو شائع صحيح . وقال محمد بن الحسن وقفه وهو شائع لا يتم والفتوى  
على قول ابي يوسف .

---

١ وعلى هذا بنيت احكام المادة ١٥ من القانون في الوقف الجديد : يجوز وقف  
العقار والمنقول كما يجوز وقف حصص واسهم الشركات المستغلة استغلالاً جائزًا شرعاً .

وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى صحة وقف الحصة الشائعة كما قرر أبو يوسف .  
وبما أن الشيوع فيما لا يقبل القسمة تتجمم عنه مضار كثيرة وتتربى عليه منازعات  
جمة وقد يطلب الشريك بيع العقار المشترك فيبقى مال البدل معطلاً فقد رأى  
القانون عدم جواز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة إلا إذا كان الباقي  
معه موقوفاً وتحدد الجهة الموقوف عليها ١ .

والذي حدا بالأخذ بوجه الرأي هذه هنا نص ورد في الإسعاف بان الأرض اذا  
كانت بين رجلين فتصدق بها جملة ، صدقة موقوفة على المساكين ودفعها معاً إلى قيم  
واحد جاز اتفاقاً .

ويلاحظ ان المراد شرعاً من غير قابل للقسمة هو ما لا يمكن ان يتبع به اصلاً  
عد قسمته .

## قسمة الوقف

### ١٩ - قسمة الوقف

ان قسمة الوقف بين المستحقين بحيث يختص كل منهم بجزء ينتفع به ويستغله ولا  
يزاحمه فيه غيره تجوز على قول ضعيف في المذهب الخفي . وهنالك قول يخالفه  
محتجباً بالاتفاق بين المستحقين ليس في عين الوقف وإنما هو في المنفعة . وقد اجاز أصحاب  
هذا الرأي المهاية الزمانية بان يتبع بالوقف كل واحد منهم مدة معينة على التعاقب ،  
والمهاية الكافية بان يختص كل منهم بحصة من الوقف مدة من الزمن ثم يتبدلون  
الحصص .

الا ان مذهب الحنابلة يميز قسمة اعيان الوقف بين الموقوف عليهم كما تقسم الاعيان

---

انظر المادة ١٦ من القانون : «لا يجوز وقف المشاع في عقار غير قابل للقسمة الا  
إذا كان الباقي منه موقوفاً وتحدد بالجهة الموقوف عليها». ولا ريب ان ذلك في الوقف المستحدث

المملوكة بسبب ان الاعيان الموقوفة بنظرهم مملوكة للموقوف عليهم وليس ملكا لواقف ١

فالمعمول به حتى الان ان قسمة الوقف بين المستحقين اذا تجوز قسمة حفظ و عمر ان وكل منهم طلب نقضها دون ان يكون مقيداً بالاتفاق . وبالنظر لتذمر المستحقين من سوء تصرف المتولى ، وعدم ادارتهم للاعيان الموقوفة ادارة حسنة ، اخذ القانون برأي الحنابلة بجواز قسمة الوقف قسمة لازمة . وببناء على ذلك تترتب الاحكام الآتية :

- ١ يجوز طلب القسمة من جميع المستحقين او من بعضهم ، فإذا طلبت من احدهم احرىت القسمة بين الجميع لا بالنسبة لحصة طالب القسمة فقط كما فعل المشروع المصري الذي لم يجز القسمة والافراز الاطفالها ويبيق الشیوع بين الآخرين وهذا ضرر شخص ، فإذا طلب القسمة واحد بحسب المشروع المصري وكأنوا عشرة افرزت حصة الطالب فقط وبقيت الحصص الاخرى شائعة ، وإذا طلب خمسة منهم فرز نصف الوقف لهم من غير ان يقسم هذا النصف بينهم اجيبوا الى ذلك .

- ٢ - يقوم في طلب القسمة الوصي مقام القاصر والمحجور عليه ، كما ان المتولي على الحصة الخيرية يعتبر قانوناً كاحد المستحقين في طلب القسمة اذا كان الوقف مشتركاً بين الذرية والخيرية .

- ٣ - ان المحكمة المختصة هي المحكمة الصلحية ويجب في قسمة اعيان الوقف انت توفر عدم الضرر بين . وهذا يعود امر تحقيق المحكمة عند استئصال الخبراء .

- ٤ - يجوز للمستحقين ان يتلقوا فيما بينهم على اجراء القسمة الرضائية على ان يعرضوها على القاضي ويستحصلون على حكم قضائي بالتصديق عليها .

- ٥ - يشترط في طلب القسمة ان تكون القيمة قابلة للقسمة ، اما اذا كانت غير قابلة للقسمة بان كان يترتب عليها عدم الانتفاع بالاعيان بعدها انتفاعاً مفيداً فانها لا

---

- ٦ وعلى ذلك بنيت المادة ١٢ من القانون ونصها : «تجوز قسمة الوقف الذري ، والوقف المشترك بين الذري والخيري قسمة لازمة بناء على طلب المستحقين او احدهم متى كان قابلاً

للقسمة ولم يكن في ذلك ضرر ظاهر محقق

ويجوز للمتولي على الحصة الخيرية طلب القسمة كاحد المستحقين تماماً

ويسري مفعول هذه المادة وما يليها على الاوقاف الفدية والخدمية

تجوز كما أنها لا تجوز اذا ترتب عليها ضرر بين عين الوقف او مستحقيه .  
فاما كان الموقوف بناء اذا قسمت نسأ عن قسمتها ضعف الانتفاع بها للدرجة يكون  
الفن فيها بينما فان القسمة لا تجوز كما لا تجوز اذا ترتب على القسمة حرمات بعض  
الاقسام من مراافق الوقف الضرورية كحرب مان الارض الزراعية من طرق الري والمسليل  
٦ - يعود للمحكمة المختصة تقديرضرر البين وعدم قابلية العين للقسمة .  
٧ - تعين حصص المستحقين الموقوف عليهم بالرجوع الى كتاب الوقف او الى  
التعامل الثابت المقبول شرعاً او الى الحكم النافذ قضاء .  
٨ - اذا قسمت المحكمة الوقف وكانت للمستحق نصيب مفرز اقيم متولياً على  
حصته متى كان جامعاً شروط التولية ولا عبرة لشرط الواقف ٢ ويجب على المحكمة  
الشرعية ان تخرج متولي الوقف غير المستحق فيه وتقيم غيره من المستحقين ٣ .  
لأنه قد جاء في امهات كتب المذهب ان القاضي لا يولي من الاجانب ما وجد في ولد  
الواقف واهل بيته من يصلح لإدارة شؤون الوقف ، فان لم يوجد فيهم من يصلح فولى  
اجنبياً ثم زجد من يصلح ولاه القاضي وعزل الاجنبي ، وذلك لأن الظاهر من  
احوال الواقفين انهم يريدون ان يكون الوقف منسوباً اليهم ، وعن مقاصدهم ان تكون  
ولايته لا ولادهم وآل بيته ، ولأن ولد الواقف اشقيق على الوقف ، وارعى له وأحفظ .  
وييل اصحاب الفتاوى الى ان الافضل تولية آل الواقف او ولده وقد رجح عند  
المالكية وعند الحنابلة وفريق من الشافعية ان التولية تكون للموقوف عليهم اذا  
كانوا معينين اذا لم يبين الواقف من تكون له الولاية ٤

١ المادة ١٨ من القانون : تعين حصص المستحقين الموقوف عليهم بالرجوع الى كتاب  
الوقف او الى التعامل الثابت المقبول شرعاً او الى الحكم النافذ قضاء .

٢ المادة ٢٩ من القانون .

٣ المادة ٣٠ من القانون .

٤ المذهب ، الجزء الاول ، ص ٤٥٢ ، وشرح النهج ص ١٩٥ ، ونهاية المحتاج ، جزء  
٤ ص ٢٩٢ ، والمغني جزء ٦ ص ٢٤٢ ، والشرح الكبير جزء ١ ص ٢١٣ ، وكشف القماع  
جزء ٢ ص ٤٥٦

٩ - اذا كان العقار الموقوف مربوطاً بالاجارتين او المقاطعة يحق للمتصرف في عين الوقف ان يطلب مشترى رقبة العقار الموقوف مقابل بدل يعادل ٣٠ قسطاً سنوياً وفقاً لاحكام القرار رقم ٣٣٣٩ النافذة احكامه ١

١٠ - واما العقارات الموقوفة منها كانت انواعها سواء كانت عائنة للاوقاف المضبوطة او الملحقة او المستثناء وكانت جارية عليها حقوق تصرفية لغير بالاجارة الطويلة فانها تخضع للاستبدال الجبri وفقاً لاحكام القرار رقم ٨٠ المؤرخ في ٢٩ ك ٢ سنة ٩٢٦ والامر رقم ٣ المتخد في ٢٢ ك ٩٣٠ والقرارات اللاحقة لها ٢

١١ - تتبع في اجراءات القسمة احكام قانون تقسيم الاموال غير المنقوله والمحكمة الصالحة لاجراء القسمة هي المحكمة الصلحية ٣

١٢ - بعد قسمة الموقوف بين المستحقين فان نصيه ينتقل الى الوارث بشرط الواقف لا بصفته وارثاً عاماً .

١٣ - يفرز عند تقسيم الوقف النزوي المخص ما يقابل خمسة عشر في المائة لقاء جهة البر المشروطة في الوقف والتي لولاهما صبح الوقف وتسلم الى الدائرة الوقفية المحلية لتصرف في وجوه البر العامة ٤

١ المادة ٢١ من القانون : يحق لكل من له حق التصرف في عقار من العقارات الوقفية بطريقة الاجارتين او المقاطعة ان يطلب مشترى رقبة العقار مقابل بدل يعادل ٣٠ قسطاً سنوياً  
٢ المادة ٢٢ من القانون : تخضع كذلك للاستبدال الجبri جميع الاماكن الوقفية التي عليها حقوق تصرفية لغير بالاجارة (طويلة سوا، اكانت عائنة للاوقاف المضبوطة او الملحقة او المستثناء على اختلاف انواعها

المادة ٣٠ من القانون : تراعى احكام القرار رقم ٨٠ المؤرخ في ٢٩ ك ٢ سنة ٩٢٦ في معاملة استبدال العقارات التي عليها حقوق تصرفية لغير ، والامر رقم ١٠ المتخد في ٢٢ ك ١٦ سنة ٩٣٠ والصادق بالقرار رقم ١٥٦ بتاريخ ١٦ ك ١ ، سنة ٩٣١ ، والقرارات اللاحقة له

المادة ٣٢ : تطبق الاحكام المتعلقة بالقسمة على حقوق الاجارتين والاجار الطويلة (المقاطعة) وعلى الحقوق العينية المثلثة بالاجارات الاخرى المسجلة في السجل العقاري

٣ المادة ٣٨ من القانون : يتبع في اجراءات القسمة احكاماً ذرئ تقسيم الاموال غير المنقوله  
٤ وهو نص المادة ٢٧ من القرار .

فإذا تخرّب الوقف وضُؤل نصيب المستحقين فيه واقتضت الضرورة تصفية علا  
بالمادة ٣٢ و٣٣ من القانون الآتي بيان أحكامها لا يفرز شيء لقاء نصيب جهة البر  
العامة لأن حقها استولت عليه بنتيجة القسمة الالزمة .

١٤ - ان جواز قسمة الوقف وثبوت التولية عليه الموقوف عليه بدون شرط  
الوارد في المادة ٢٩ و٣٠ من القانون مأخوذ من نصوص الإمام أحمد وبه جزم  
الحلال وابن أبي موسى وأبو الخطاب وغيرهم من أئمة الحنابلة

## قسمة الوقف المشتركة بين الذري والخيري

### ٢٠ - قسمة الوقف المشتركة بين الذري والخيري

اذا كان الوقف الذري مشتركاً مع الجهة الخيرية فان القسمة تتحصل كما يأتي :

١ - اذا كان في الوقف مرتبات او خيرات دائمة معينة المقدار او في حكم المعينة  
كاشتراك الواقف مبلغاً معيناً لشخص ولذرته من بعده ، واستشراط مبلغ معين او  
استشراط ما يحتاج اليه المسجد مثلاً في الاصلاح والعبارة كل سنة ابداً اعتبرت كالقراريط  
وخصصت لها المحكمة من اعيان الوقف قسماً تضمن غلتها استمرار هذه المرتبات لارباجها  
ويراعى في تقدير المرتبات الاحكام الواردة بها على اساس متوسط غلة الوقف في  
خمس السنوات الاخيرة العادلة ، ومتى فرزت الحصة على هذا الاساس بقيت لاصحاب  
المرتبات زادت غلتها او نقصت

وي يكن التمثيل بالمرتبات والخيرات الدائمة بعد العمل بهذا القانون بالوقف على  
مستشفي بقدر كفايته ابداً لانه وقف خيري او مدة الطبقتين بالوقف الذري .

٢ - اذا كانت هناك خيرات ومرتبات غير دائمة كالمترتب الذي يجعل شهرياً او سنوياً  
للخادم مدة حياته فقط وما يتشرط للانفاق على شخص معين في تعليمه حتى يتتهي منه  
وما يتشرط افقاً في بناء مسجد معين او اقام بناته فلا تفرز له حصته من اعيان الوقف  
عند القسمة بل ان المحكمة تبين في قرار القسمة ما يجب ان يؤديه كل صاحب نصيب

من المبالغ ولمن يؤديه والوقت الذي يجب ان يدفع فيه وتدفع حسب شرط الواقف .  
 ٣ - اذا شرط الواقف ان تصرف من غلة وفقه خيرات ومرتبات وما فضل منها يكون للموقوف عليهم او جعل الغلة للموقوف عليهم وشرط ان يصرف منها خيرات ومرتبات مع النص على البدء بها او عدمه ، وكان قدر الغلة وقت صدور الوقف معروفاً نظر الى نسبة المرتبات الى هذه الغلة وتقسم غلة كل سنة على اساسها ، فإذا كانت الغلة وقت الوقف الفاً وكانت المرتبات مائتين اعتبر كأن الوقف جمل لاصحاب المرتبات خمس ربيع الوقف ، وتقسم غلة كل سنة بهذه النسبة لاصحاب المرتبات الخمس واربعة الاخوات للموقوف عليهم على شريطة ان لا يستحق اصحاب المرتبات في اي سنة اكثر مما

شرط لهم

واذا لم تعلم الغلة وقت صدور الوقف ، قيم صافي الربيع كل سنة على اساس ان جميع الغلة للموقوف عليهم وان لاصحاب المرتبات نصيباً بقدر نسبة المرتبات الى الغلة جميعها فإذا كانت المرتبات مائة و كانت الغلة في سنة خمسينات كان لاصحاب المرتبات سدس غلة هذه السنة . وان زادت حصة المرتبات على هذا الاساس في سنة عن قدر المشروط لا يستحق اربابها الا ما شرط لهم .

٤ - اذا جعل بعض الموقوف عليهم سهماً في الوقف كالنصف مثلاً ، ولبعض الآخر مرتبات صرح بجعلها في النصفباقي او لم يصرح كان النصف سالماً لمن جعله الواقف له وكانت المرتبات من النصف الآخر .

٥ - اذا جعل نصف الوقف مثلاً لموقوف عليهم ونصف الآخر لآخرين ، وشرط في احد النصفين مرتبات لم يكن للنصف الآخر شأن بها ، واعتبر النصف الذي شرطت فيه المرتبات كأنه وقف مستقل وطبقت عليه الاحكام السابقة .

واذا نقصت اعيان الوقف ، نقصت الخيرات والمرتبات بنسبة ما نقص منها . وقد رویت في القسمة العمليات المتقدمة استناداً الى ان الواقفين في وفهم قدروا اولاً الموقوف عليهم ثم عمل الخير ، بناء على اقوال وردت في مذهب الحنفية والشافعية بأنه يرجع دافعاً الى ما هو اعدل واقرب لفرض الواقفين . ولو اردنا اتباع المذهب الراجح عند الحنفية لوجب البدء بصرف هذه المرتبات

ولو استغرقت الربع كله شرط الواقف البده بها او لم يشرط .  
ولا يخفى ان هذا فيه اجحافاً بالمحظوظ عليهم ، وابتعاداً عن مقاصد الواقفين ١

## بيع الوقف وانتهاؤه

### ٢١ - بيع الوقف وانتهاؤه

ذكرنا فيما سبق اقوال الفقهاء في تأييد الوقف وتأقيته بما لا مزيد عليه . وقلنا ان  
الفقهاء بالغ اكثربهم فلم يجزروه الا مؤبداً ومنعوا تأقيته ، ومنهم من الغى شرط  
التأقيت ان ذكره ، وصرفه الى التأييد ، ومنهم من ابطل الوقف ان قرن بشرط يفيد  
التأقيت .

ونذكر ان الفقهاء اختلفوا ايضاً في عود الوقف الى المالكه او بيعه في بعض  
الاحوال فمنهم من وسع ومنهم من خيّق واليك الفاصل :

١ وعلي هذا الاساس وردت المادة ١٩ من القانون : اذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض  
الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها ، قسمت الغلة بالمحاسبة بين الموقوف عليهم وذوي  
المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقى الغلة وقت الوقف ان علمت الغلة وقته على ان لا تزيد  
المرتبات بما شرطه الواقف

وان لم تعلم الغلة وقت الوقف قسمت الغلة بين اصحاب المرتبات والموقوف عليهم على ان  
يكون للموقوف عليهم كل الغلة ولاصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم . واذا شرط الواقف  
سهاماً لبعض الموقوف عليهم ومرتبات للبعض الآخر كانت المرتبات من باقي الوقف بدمالسهام  
اذا لم ينف الباقى بالمرتبات قسم على اصحابها بنسبيتها . وتنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من  
اعيان الوقف

ومادة ٢٠ منه : اذا شرط الواقف في وقفه خيرات او مرتبات دائمة معينة المقدار او في  
حكم المعينة ، وطلبت القسمة فرررت المحكمة حصة تضمن غلتها ما لارباب هذه المرتبات  
بعد تقديرها وفقاً للإدلة المتقدمة على اساس متوسط غلة الوقف في خمس السنوات الأخيرة العادلة

١ - الحنفية لا يجيزون بيع الوقف وانهاؤه وعوده الى الملكية الا في احوال :  
 فأبو يوسف قد رويت عنه كذا تقدم رواية انه كان يجيز الوقف موقتاً بالشرط او  
 عند ذكر جهة تقطع ، وعوده الى الملك وهو يجيز بيع الوقف وعوده الى ملك صاحبه  
 عند الاسترداد على هذه الرواية . وقد جاء في المبسوط : « ان الواقف اذا شرط في  
 وقفه ان يكون على امهات اولاده يسكنه ان احتاج اليه ، فان استغفينا جميعاً  
 ولم تدع فيهن حاجة الى سكانه عاد الى ورثته عند ابي يوسف ، و كان لهم ان يتصرفوا  
 فيه تصرف الملائكة وقال : وان لم يحتج من بقي منهن كان ميراثاً على فرائض الله ،  
 ولكن هذا الشرط يجوز عند ابي يوسف رحمه الله تعالى في الحياة والموت لما يبينا انه  
 يتسع في أمر الوقف فلا يستلزم التأييد ، واستدراط العود الى الورثة عند زوال حاجة  
 الموقوف عليه لا يفوت موجب العقد عنده ، فاما عند محمد رحمه الله ، فالتأييد شرط  
 للزوم الوقف في الحياة ، فاستدراط العودة الى الورثة يُعدم هذا الشرط فيكون  
 مبطلاً للوقف » .

وعلى هذه الرواية : اذا شرط الواقف انه اذا احتاج احد ورثته او تضاعف الدين عليه  
 بيع الوقف وأدي منه الدين ، ساع ذلك الشرط وصح بيع الوقف عند وجود مقتضاه  
 استنباطاً بما جاء في المبسوط وعملاً بوجهه . واما على مذهب محمد والرواية الأخرى  
 على مذهب ابي يوسف فلا يستقيم مثل هذا ويبطل الوقف . ومحمد بن الحسن رحمه الله  
 الذي شدد في استدراط التأييد ذلك التشديد قد اجاز عود المسجد الى ملك الواقف او  
 الى ورثته اذا خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عن الصلاة فيه وخالف في ذلك  
 ابو يوسف ١ وقد اباح الامام احمد بن حنبل بيع المسجد اذا صار غير صالح للغاية  
 المقصودة منه بان خراب على غير اهله ولم يكن توسيعه حتى يسعهم او خربت الناحية التي  
 فيها المسجد وصار غير مفيد ولا نفع منه او كان المكان الذي فيه المسجد قذراً ،  
 وكان ذلك يمنع الناس من الصلاة فيه ففي كل هذه الاحوال بيع المسجد ويصرف  
 منه في انشاء مسجد آخر يحتاج اليه ٢ .

١ المبسوط جزء ١٢ ص ٢٢ و ٢٣

٢ الشرح الكبير على المقنع ، جزء ٦ ص ٢٤٣

و جاء في فتاوى الطرسوسى (حنفى) : « ذكر في الفتاوى الظبيوية قال : ارض وقف خاف عليها القيم من السلطان ، او وارث الواقف ان يتغلب عليها كان للقيم ان يبيعها ويتصرف بثمنها و كذا كل قيم خاف شيئاً من ذلك ، فله ان يبيعه ، ويتصدق بثمنه ، قال الصدر الشهيد : الفتوى على انه لا يبيع » .

وقل في مكان آخر : « علو وقف انهم ، وليس له من الغلة ما يمكن عمارته به بطل الوقف ورجع نقض البناء الى الواقف ان كان حيا والى وارثه ان كان ميتا . قال الصدر الشهيد في الفتاوى : رفي حبس هذه المسائل نظر ، وعلى هذا حانوت وقف احترق وصار بحال لا يمكن عمارتها واستغنى عنها اهل المحلة فهي لواقفها او لوارثه ، وان كان لا يعرف واقفها ففي لقطة » .

٢ - الشافية : شدد الشافعى رحمة الله في منع بيع الوقف وعوده الى الملك ، فلم يجز شيء ذلك في مذهبه الا اذا كان الموقوف شجرة فجفت ، ولم يكن الانتفاع بها الا باستهلاكها فقد قيل انها تصير ملكاً للموقوف عليه ولكنها لا تابع ولا توهب بل ينفع بعينها ، و كان ذلك جمعاً بين بعض خواص الوقف ، وبعض خواص الملكية ١

٣ - الحنبلية : يشدد كالشافعى ولكنها يمنع بيع المسجد كما سبق ويحيىز بيع بعض الموقوف الحراب لاصلاح باقهه فان كان الموقوف عينين اتحد واقفهما ، وانحدت جهة الوقف ، وها خراب ، جاز بيع احدهما لاصلاح الاخرى ٢

٤ - المالكية : ينتهي الوقف عند مالك رضي الله تعالى عنه :

١ - اذا جعله الواقف موقتاً بدة او بجيء من الاجيال فانه بعد انتهاء هذا الجيل او مضي تلك المدة ، يعود ملكاً لمن جعله الواقف له او للواقف ان كان حياً ولورثته ان كان ميتاً ، ومثل هذا كل وقف جعل شرط الواقف فيه لاحد المستحقين او لغيرهم بيعه حاجته او نحوها ، فانه يكون لمن شرط له حق البيع عند وجود الوقف الذي جعله الواقف مناط الحق وعلة للبيع

جاء في مواهب الجليل : « قالوا لو شرط ان من احتاج من الحبس عليهم باع

١ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، جزء ٤ ص ٢٨٦

٢ - كشف النقاش ، جزء ٢ ص ٦٢٠

الحبس انه يصح هذا الشرط ، ولزم الحبس عليه اثبات حاجته باليدنة او اليمين على ذلك . . . فان شرط الحبس (الواقف) ان من ادعى منهم حاجة فهو مصدق ، فيصدق وينفذ الشرط ، ومن ادعى منهم حاجة ولم يثبت غناه انطلقت يده على بيعه « وجاء في الناج والاكليل : « قال مالك من حبس داره على ولده وقال في حبسه ان احتاجوا او اجتمع ملؤهم على بيعها باعوها واقسموا الثمن بينهم بالسواء ، ذكورهم واناثهم ، فان هلكوا جميعا الا واحدا ، فاراد بيعها ، فقال مالك ذلك له ، لان الاعتبار للشرط ولو شرط ان يكون على حسب الميراث كان على حبسه ٢ - اذا كان الموقوف عليهم في حاجة شديدة وليس عندهم ما يسدون حاجتهم ، والفلة لا تكفيهم جاز بيع الحبس وان لم يشترط الواقف ذلك اعتقادا على فتوى ابي الحسن بن حسود التي نقلها صاحب المعيار

٣ - اذا كثر الموقوف عليهم فقد جاء في مواهب الجليل : من نوازل ابن رشد سأله عنها القاضي عياض وهي عقد تضمن تحبس فلان على ابنيه فلان وفلان بجمع الرحا الكراء بالسوية بينها والاعتدال حبسها عليها وعلى عقبها حبساً مؤبداً وتم عقد التحبس على واجبه ، وحوذه ، ومات الاب والابنات بعده وتركا عقباً كثيراً ، وعقب احدهما اكثرا من عقب الآخر ، وفي بعضهم حاجة فـ كيف ترى قسمة هذا الحبس بين هؤلاء الاعقاب؟ هل على الحاجة ام على السوية ام يبقى في يد كل عقب ما كان يied ابيه؟ فاجاب : الواجب في هذا الحبس اذا كان الامر على ما وصفت ان يقسم على اولاد العقبين جميعاً على عددهم ، وان كان عقب الولد الواحد اكثرا من عقب الآخر بالسواء ان استوت حاجتهم وان اختلفت فضل ذو الحاجة منهم على من سواه بما يؤدي اليه الاجتهاد على قدر قلة العيال او كثرتهم ولا يبقى يied كل واحد منها ما كان يied ابيه قبله وبالله التوفيق .

٤ - الشيعة الامامية : (١) أجازوا بيع الارقف وانهاءه عند استراط ذلك كما قرر ذلك مالك ، لأنهم يحيزون الوقف موقتاً كالمحيرون به مؤبداً .

(٢) اذا وقع خلف شديد بين الموقوف عليهم بحيث يخشى خرابه جاز بيعه .

(٣) اذا احتاج الموقوف عليهم وكان البيع اصلح لهم باعوه واقسموا اثنه بينهم

كل بحصته . وقد جاء في كفاية الاحكام : سألت ابا عبد الله عن رجل وقف ضيعة له على قرابته من ابيه ، وقرباته من امه ، فهل للورثة من قربة الميت ان يبيعوا الارض ان احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ؟ قال نعم اذا ارضوا كاهم و كان البيع خيراً لهم باعوا <sup>١</sup> .

## في تصفية الوقف

### ٢٢ - في تصفية الوقف

بناء على ما تقدم من الاقرار في الفقرة السابقة يمكن استخراج تصفية الوقف في الحالات التالية :

١ - ينتهي الوقف الذري الجديد، بانتهاء الطبقة او الطبقتين ويرجم الوقف هذه الحالة الى ملكية الواقف ان كان حياً والى ورثته من الطبقة الاولى او الثانية حسب الاحوال ان كان ميتاً (المادة ١٠ من القانون التي تقدم بضمها) بناء على رأي الامام احمد بن حنبل لا رأي الامام اي حنيفة الذي يرجع الوقف الى الورثة .

٢ - اذا حدد الوقف مدة معينة لوقوف الذري الجديد انتهى الوقف بانتهاء المدة ورجوع الى ملكية الواقف ان كان حياً والا الى ورثته وتختسب المدة من تاريخ صدور الوقف، بناء على ما ورد في المادة الثامنة من القانون بعدم جواز تأييد الوقف الذري الجديد والتي تقدمت احكاماها .

٣ - بجرائم الموقف عليهم من الاستحقاق في حالة قتلهم الواقف او وجود موائع من الاستحقاق كما سيرد في المادة ٣٨ من القانون .

٤ - اذا تخربت اعيان الوقف كلها او بعضها ولا يمكن تعميرها او الانتفاع بها تنفعاً مفيداً بأي طريق يمكنه او توجد طريق للانتفاع لكنه يكون انتفاعاً ضئلاً

<sup>١</sup> كفاية الاحكام وفيه مناوى كثيرة في هذا المعنى .

او انتقاماً متأخراً لا يأتي الا بعد زمن طويل ١ .

٥ - ان يكون الوقف عامراً موفور الغلة ولكن كثراً مستحقوه حتى صار نصيب كل منهم في غلته شيئاً زهيداً ضئيلاً ٢ . ولما كانت خلأة الاستحقاق تختلف باختلاف الاشخاص والبيئات والاصناع ، والانتظار تختلف فيها ترك امر تقدير ذلك كله الى المحكمة ووجب ان يكون انتهاء الوقف بقرار يصدر عنها بناء على طلب ذوي الشأن ومتى اصدرت المحكمة قرارها بالانتهاء صارت العين التي انتهت الوقف فيها ملكاً لالوافق ان كان حياً فان لم يكن حياً اذ ذاك صارت ملكاً لمستحق غلتها حين الحكم بالانتهاء ٣ .

ويجب ان يشار هنا الى ان آراء الفقهاء اختلفت في الحالتين الاخيرتين فبعضهم يرى انه اذا صغرت انصباء المستحقين واصبحت لا تفي بحاجة الجميع يعطى الريع للاشد منهم حاجة فمن كان منهم كذلك فضل على غيره لانهم لا يتأثرون من فقد هذه الانصبة الضئيلة .

وبعضهم يرى ان تصرف في هذه الحالة لاقارب الواقف المحتاجين ما دام لا فائدة ترجى من استمرار منفعة هذا الوقف الا انه ما دام المستحقون على قيد الحياة واستحقاقهم ثابت فلا محل لصرف الاستحقاق الى غيرهم عملاً بارادة الواقف . اما اذا كان الواقف على قيد الحياة امتنكه . قد يقال بأنه يجب تحديد مقياس للضائقة وهذا صعب جداً لانه لا يمكن مطليقاً ان نضع للناس جميعاً مقياساً واحداً للمعيشة فما يصلح في جهة قد لا يصلح في الجهة الأخرى ، وما يصلح لساكن المدن قد لا يحتاج اليه

١ المادة ٣٢ من القانون : اذا تخرّبت عقارات الوقف ولا يمكن عمارة المتخرّب او الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيب في الغلة غير ضئيل انتهى الوقف فيه .

٢ وعلى ذلك بنيت المادة ٣٣ من القانون : يعتبر الوقف منتهياً اذا اصبح ما يأخذه المستحقون من الغلة ضئيلاً ، ويصبح ما انتهى الوقف فيه ملكاً لمستحقيه او لالوافق ان كان حياً .

٣ وعلى هذا جاءت المادة ٣٤ من القانون : يكون انتهاء الوقف بقرار تصدره المحكمة المدنية المختصة بناء على طلب احد المستحقين تحفظ فيه الخصمة الخيرية المعينة في المادة ٢٢ من هذا القانون .

ساكن القرى ، فمقياس المعيشة مختلف باختلاف الوسط اختلافاً كلياً وللزمان تأثير على ذلك . والتشريع لا يكون للوقت الحاضر فقط بل للآفاق المستقبلة أيضاً . ولذلك ترك التقدير إلى القاضي فيطبق كل حالة على ما يناسبها فيراعي الظروف والمركز الاجتماعي المستحق وما يمكن أن يعود انتهاء الوقف عليه من فائدة . والمقصود باللغة الضئيلة الایراد الصغير الجزئي وليس المقصود أن يكون ضيلاً بحسب مقامات الناس .

ويجب أن يعلم أن حكم انتهاء الوقف بسبب الخراب والضآل يسري على الوقف السابق لهذا القانون واللاحق له .

وهو مأخوذه كما قدمنا بهما قرره العبدوسى من فقهاء المالكية في المعيار .  
٦ - ينتهي الوقف أيضاً برجوع الراوف عن وفته الذري كله أو بعضه والذي أنشأه مجدداً كما علم مما سبق ١ .

٧ - وينتهي الوقف المربوط بالاجارتين او المقاطعة بتطبيق حكم المادة ٢١ المتقدمة من القانون والمربوط بالاجارة الطويلة بتطبيق المادة ٢٢ منه .

## أرباب الرسحاق في الوقف الجديد

### ٢٣ - أرباب الرسحاق في الوقف الجديد :

أختلف الفقهاء في جواز وقف الإنسان كل ماله وحرمان بعض ورثته على الوجه الآتي :

١ - ذهب الجمهور من الفقهاء وعلى رأسهم الحنفية إلى أن المرأة في غير مرضاً والحجر عليه له أن يتصدق بكل ماله على من يشاء وتصرفة نافذ في هذا الشأن  
٢ - وذهب فريق إلى أن المرأة لا يجوز لها أن يتصدق بأكثر من ثلث ماله ، وعلى

---

١ راجع المادة السابعة من القانون .

رأسم قدامى القضاة المجهدين ومن هذا الفريق عروة، وابن شهاب، وعمر بن عبد العزيز  
 ٣ - وقال ابن حزم: لا تنفذ الصدقة لاحد الا اذا أبقى المتصدق لنفسه ولعياله مالا  
 يكفيها ، والشرط عنده الغنى لا الثلث .

وأجمع العلماء على استحباب التسوية بين الاولاد وكراهية ايشار بعضهم على بعض  
 حتى ان اشهر اقوال المالكية ببطلان الوقف مع حرمة اقدام الواقف لو وقف على  
 بنيه دون بناته او شرط حرمانهن اذا تزوجن . وقد افتى بعض كبار الشافعية ببطلان  
 الوقف على الذكور دون الاناث لما فيه من المعصية .

وذهب الامام ابن حزم الى ان التسوية بين الولد في الوقف فرض فافت خص  
 بعض بنيه فالوقف صحيح ويدخل سائر الولد في الغلة .

فرغبة في اجتناب المعصية ، واتباعاً للآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 بوجوب المساواة بالعطية بين الاولاد وحصر الصدقة بما لا يتبحارز الثلث ، وعملاً باقراره  
 الائمة بعدم جواز المضاراة في الوقف اخذ القانون المبادئ الآتية :

١ - يجوز للواقف ان يقف كل ما يملكه على من يشاء اذا لم يوجد له عند موته  
 ذرية ( اولاد ) او ازواج ووالدان ، اذا لا يجوز حرمان هؤلاء ولا انقص فريضتهم  
 الشرعية ١

٢ - يجوز للواقف ان يقف ما لا يزيد على ثلث ماله على من شاء من ورثته او غيرهم  
 او على جهة بر ، وان كان اكثر من ثلث المال بطل الزائد عن الثلث وكان تركة ٢  
 ٣ - يجب ان يكون للوارثين من ذرية الواقف ، وزوجـه ووالديه الموجودين  
 وقت وفاته استحقاق في الوقف فيما زاد على ثلث ماله وفقاً لاحكام شريعة الميراث

١ المادة ٣٦ من القانون : يجوز للواقف ان يقف كل ما يملكه على من يشاء اذا لم  
 يوجد له عند موته ذرية او ازواج ووالدان .

٢ المادة ٣٧ من القانون : يجوز للملك ان يقف ما لا يزيد على ثلث ماله على من يشاء من  
 ورثته او غيرهم او على جهة بر ويقدر ثلث مال الواقف عند موته .

لأنه لا يجوز حرمان هؤلاء ولا اسقاط نصيبيهم الارثي ١

وعليه اذا جعل وقفه على جميع ورثته ولكنه فضل بعضهم على بعض بأكثر من نصيبيه في الارث او وقف على الورثة وغيرهم جمع كل ما فضل به الورثة وما وقفه على غيرهم فان زاد عن ثلث ماله بطل وقف الزائد عن الثلث ، ونفذ شرط الواقف في الثلث وكان بين الموقوف عليهم من فضلهم ومن وقف عليهم من الاجانب بالنسبة . فإذا فضل ابنته بقيمة الرابع ، وحابي زوجته بقيمة الشمن ووقف على اجنبي السادس . كان الثلث بينهم على ثلاثة عشر سهماً لصاحب الرابع ستة ولصاحب الشمن ثلاثة ولصاحب السادس اربعة .

والخلاصة : اذا وقف شخص وفقاً جديداً مما يزيد على ثلث ماله وجب عليه ان يجعل الاستحقاق في هذا الوقف ملن يكون موجوداً عند موته من ذريته ووالديه وزوجه او ازواجه الوارثين له ، وان يوزع الاستحقاق عليهم وفقاً لاحكام المواريث فيجعل لكل منهم في غلة الوقف سهماً بقدر نصيبيه في ارث الاعياف الموقوفة لو لم تكن قد وفدت ، وينتقل استحقاق كل منهم للذرية . وهذا الاستحقاق واجب بشرط الارث فإذا انعدم الارث بالفعل انعدم وجوب الاستحقاق فإذا قام بالوارث مانع من الارث كأنقتل لم يجب له استحقاق .

والمراد بالوالدين ، الاب والام ، دون الجدات والاجداد . واذا لم يوجد للواحد عند موته احد من ورثته من ذريته وزوجته او ازواجه ووالديه جاز وقفه لكل ماله على من يشاء .

فالقانون لم يحم سوى هؤلاء الورثة ولم يحم الذرية غير الوارثة ولا الورثة من غير الذرية والزواج والوالدين . لات هؤلاء الوارثين هم اسرة الواقف وهم الذين يشاركونه في تكوين امواله وتتميذها في اكثر الاحوال وهم دخل في شؤون حياته اكثر من غيرهم .

١ المادة ٣٨ من القانون : يجب ان يكون للوارثين من ذرية الواقف وزوجه ووالديه الالهودين وقت وفاته استحقاق في الوقف فيما زاد على ثلث ماله وفقاً لاحكام قانون الميراث ( فقرة اولى ) .

والمراد من اولاد الواقف ، اولاده لصلبه ذكوراً كانوا او اناثاً .  
والعبرة في التفضيل بوقت وفاة الواقف .

والمراد من ماله الذي اطلقت ارادته في ثلاثة ما يشمل المال الباقى على ~~ملك~~  
عند موته من عقار ومنقول ونقود وديون وكل ما له قيمة من حقوقه الأخرى وما  
وقفه قبل العمل بالقانون وبعده وفقاً ذرياً او خيرياً الا الاوقاف التي لا يحق لها الرجوع  
فيها فانها لا تدخل في تقدير امواله ، فأثبتت ما باعه قبل العمل بالقانون .  
وقد اجيز للواقف ان يجعل لفرع من توفي من اولاده في حياته استحقاقاً في  
الوقف بقدر ما كان يعود لابيه لو بقي حياً ١ .  
والفرع يشمل الواحد او الاكثر ، والذكر والانثى ، وهو يتناول الفرع منها تزلف  
وارثاً كان او غير وارث .

## الحرمان في الوقف الجميد

### ٢٤ — الحرمان من الاستحقاق

- (١) للواقف ان يحرم صاحب الاستحقاق من كل او بعض ما يحب له وان يشرط  
في وقفه ما يقتضي ذلك متى كانت لديه اسباب قوية ترى المحكمة المختصة بعد تحقيقها  
انها كافية كحرمان صاحب هذا الحق منه او من بعضه ٢ .  
(٢) قتل المستحق للواقف قتلاً يوجب الحرمان من الارث . وهذا مذهب الحنفية

١ المادة ٣٩ من القانون : للواقف ان يجعل لفرع من توفي من اولاده في حياته استحقاقاً  
في الوقف بقدر ما كان يعود لابيه لو بقي حياً .

٢ الفقرة (الثالثة من المادة ٣٨ من القانون : ولا يجوز حرمان احدهم من كل او من بعض  
الاستحقاق لغير الاسباب الآتية : اذا كانت لدى الواقف دوافع قوية كحرمان المستحق  
بقدر اهميتها المحكمة

وان لم يصرحوا به وصرحوا بالوصية فقط لأن الوقف شقيق الوصية ١  
 ٣ - للزوجة ان تحرم زوجها من وقفها ابتداء او ان تخرجه من وقفها اذا تزوج  
 بغيرها وهي في عصمتها كا ان لها ان تشرط حرمانه عن الاستحقاق اذا فعل ذلك .  
 ولها ان تفعل ذلك ايضاً اذا طلقها ولو كان طلاقاً رجعياً ٢ ومن حرم حرماناً قانونياً  
 اعتبر غير موجود بين الورثة اصلاً وذرية المحروم لا يستحقون شيئاً اذا كان ما اقضى  
 حرماناً اصولهم يقضى حرمانهم ايضاً .  
 واذا كان سبب الحرمان بما يحتمل الزوال وزال فعلاً فان حقه الواجب يعود اليه  
 ويعود تبعاً لذلك حق انتقاله الى ذريته .

## قيام الاصل مقام الفرع

### ٢٥ - قيام الاصل مقام فرعه

المعروف بنذهب الحنفية انه اذا كان الوقف على واحد او اكثر معينين بالذات  
 او بالوصف او بها مما كما تقدم وعلى ذريتهم وكان الوقف مرتب الطبقات ولم ينص  
 الواقع على قيام الفرع مقام اصله لا يستحق احد من الفروع شيئاً وان مات اصولهم  
 الا اذا انقرضت طبقة اصولهم . ومن مات من الاصول كان نصيبيه للباقيين في بعض  
 الصور ومنقطعاً في البعض الآخر كفصلنا . فلا وقف على اولاده زيد ، وبكر ،  
 وعمرو ، ومن بعدهم على اولادهم وذريتهم وفقاً مرتب الطبقات فمات احد اولاده عن  
 ولد لا ينتقل نصيبيه لولده ، ومن مات عن غير ولد لا يكون نصيبيه لمن في طبقته بل  
 يكون في الحالين منقطعاً مصرفه للفقراء الى ان يموت اولاد الواقع فتكون

١ الفقرة الاولى من المادة ٣٨ من القانون : يحرم المستحق من استحقاقه اذا قتل الواقع  
 قتلاً يمنع من الارث قانوناً

٢ الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من القانون : اذا وقفت الزوجة وفقاً على زوجها واشترطت  
 حرمانه منه اذا تزوج بغيرها او اذا طلقها

غلة الوقف جميعها للطبقة الثانية وهم اولاد الاولاد .

ولو قال وقفت على ابني ثم من بعدهما على اولادهما وذرتيها طبقة بعد طبقة فهات احد البنين عن ولد لا يستحق شيئاً ما دام الاخر موجوداً ويكون نصف الغلة للقراء ونصفها للابن الموجود الى ان يموت فتصير الغلة كلها للطبقة الثانية . ولو قال وقفت على اولادي ثم على ذريتهم ... فهات احد الاولاد عن ولد كان نصبه لبني اخوته لأن لفظ الاولاد يشملهم ولا يستحق احد من اولاد الاولاد ما بقي من اولاده احد .

وبما ان قيام الفرع مقام اصله ادنى الى العدالة واقرب الى اغراض الواقفين الذين ليس من مقصدهم ان يكون شيء من وفهم الذري منقطع المصرف ومستحقاً للقراء ولا ان يصرف نصيب من مات عن ولد الى غيره الا اذا كان من قصده ذلك ونص عليها نصاً صريحاً لهذا عدل القانون عن مذهب الحنفية الذين يرون ان الترتيب بين الطبقات ترتيب جملة لا ترتيب افراد على افراد فلم يقولوا بقيام الفرع مقام اصله الا بنص من الواقف ، واخذ بالاظهر من مذهب الحنابلة وما ذكر المالكية انه التحقيق عندهم وهو ان الترتيب ترتيب افراد على افراد وان الفرع يقوم مقام اصله شرط الواقف قيامه ام لم يشرطه فلا يجب اصل ما فرع غيره من الموقوف عليهم . والمراد من الذرية ، ذرية الموقوف عليهم سواء كانوا ذرية الواقف ام غيره . وما يستحقه الميت يكون لولده فإذا كان الاصل قد مات قبل الاستحقاق فتـي آل الاستحقاق بطبقة ولو كان حياً لا يستحق فان فرعه يحمل اذ ذاك محله ويستحق ما كان يستحق اصله لو كان حياً .

واذا كان الوقف مرتب الطبقات فمذهب الحنفية ان غلة الوقف تقسم بعد انقراض الطبقة العليا على رؤوس الطبقة التي يليها وتنتقص قسمة الريع التي كانت قائمة عند انقراضها .

غير ان عدم نقض القسمة اقرب الى روح الشريعة في قسمة الميراث ويلائم ما سار عليه هذا القانون من جواز قسمة اعيان الوقف قسمة لازمة دائمة لهذا عدل عن مذهب الحنفية بالقانون واخذ برأي فريق من المالكية والحنابلة من عدم نقض قسمة الريع الوقف بانقراض الطبقة العليا واستمرار ما آلت للفرع عن اصله على ان لا يجب

صل فرع غيره . ويستحق فرع من مات ما استحقه لو كان اصله يستحقه .  
و محل عدم نقض القسمة في الربع اذا لم يترتب على عدم نقضها حرمان احد من  
الموقوف عليهم اما اذا ترتب عليه ذلك فانه يجب نقضها في هذه الحالة . فلو جعل  
الواقف وقفه على اولاده ، واولاد اولاده ، وذرية وجعله مرتب الطبقات وكانت له  
حين الوقف اولاد لصبه واولاد اولاد مات اصولهم قبل الوقف فتى مات اولاد لصبه  
وجب نقض القسمة في الربع وقسمته بين جميع اولاد الاولاد لانه لو انتقل نصيب كل  
اصل لفرعه ما استحق اولاد من مات قبل الوقف شيئاً .

فعلى ما جاء بالقانون اذا وقف على اولاده زيد وبكر وعمرو وحald ثم من بعدهم  
على اولادهم وذرية لهم وقفاً مرتب الطبقات فمات ابنه عقيماً انتقل نصيبه الى الساقين  
فراراً من القول بالانقطاع الذي قال به الحنفية والذي لا يتفق مع اغراض الواقفين  
واخذآ بنسب المالكية .

والمراد بالطبة هي الطبة الخاصة وليس ما يعم المستحقين في درجة واحدة من

### جميع اهل الوقف وفي جميع المقص ١

١ وعلى هذا ورد في المادة ٣٩ و ٤٠ من القانون

المادة ٣٩ : للواقف ان يجعل لفرع من توفي من اولاده في حياته استحقاقاً في الوقف بقدر  
ما كان يعود لابيه لو بقي حياً .

المادة ٤٠ : اذا كان الوقف الذري مرتبأ على الطبقات لا يجب الاصل فرع غيره ومن  
مات صرف ما استحقه او ما كان يستحقه الى فرعه .

و اذا مات مستحق عن حصته وليس له فرع يليه في الاستحقاق عادت حصته الى غلة الوقف  
الذى كان يستحق فيه .

و اذا لم يوجد احد في طبقته صرف الربع الى الطبة التي تليها الى ان يوجد احد من اهل  
ذلك الطبة فيمود الاستحقاق اليها . و اذا بطل استحقاق طبة صرف الربع للطبة التي تليها .

## الولاية على الوقف

### ٣٦ - الولاية على الوقف

الولاية حق مقرر شرعاً على الاعيان الموقوفة لادارة شؤون الوقف وحفظ اعيانه واستغلال مستغلاته وتنفيذ شروط الواقف ورعاية مصالح الوقف والموقوف عليهم على السواء .

والقول الراجح ، المفى به ، ان الولاية على الوقف تثبت اولاً للواقف وهو قول ابي يوسف سواء شرطها لنفسه في كتاب وقفه او شرطها لغيره دونه او نفاهما عن نفسه اما محمد بن الحسن فالمفهوم من اقواله بان الوقف الا اذا تم تسليمه لا تكون للواقف الولاية الا اذا شرط ذلك في كتاب الوقف ان تكون له ١  
فالمتولى في مذهب ابي يوسف وكيل عن الواقف . وفي مذهب محمد بن الحسن وكيل عن الموقوف عليهم ٢

وما دام الواقف حياً فالولاية له على وقفه ، وله ان يولي متولياً على وقفه بالنيابة عنه ويكون وكيلأ هذا المتولى عن الواقف له ان يعزله في اي وقت شاء ٣  
ولا ولاية للقاضي على الوقف حال حياة الواقف الا اذا خرج الواقف عن اهلية الولاية كأنْ 'جنّ ، او حجر عليه لفسقه فحينئذ يولي القاضي متولياً على الوقف الى انت تعود للواقف اهلية  
ولا يسقط حق المتولى في الولاية الا اذا ثبت انه غير امين على الوقف لان القاضي

١ المداینة ، جزء ٥ ، ص ٦٠

٢ انفع الوسائل ، ص ١٢١ خلافاً لمحمد بن الحسن اذ اوجب ان يشرط لنفسه حق عزله عند انشاء الوقف

٣ راجع المادة ٤١ : يعتبر المتولى اميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين ولا يقبل قوله في الصرف في شؤون الوقف او على المستحقين الا بحسب

هو القائم بالولاية العامة التي قوامها رعاية المصالح، والوقف في يد الواقف غير المؤمن كحال  
البيت في يد الموصي غير الامين ، ولا يلتفت الى شرط الواقف بعدم نزع الوقف منه  
او من يعينه ولو خان لانه ليس شرطاً في مصلحة الوقف و اذا شرط الواقف في كتاب  
وقته ان تكون التولية على وقفه من بعده لاحد ابنته او لأى فرد عينه بالوصف او  
بالاسم<sup>١</sup> كانت التولية على وقفه لمن عينه و اذا مات الواقف ولم يبين لمن تكون ولاية  
الوقف فلرأي في الولاية للقاضي ١ .

ثم ان القاضي لا يولي من الاجانب ما وجد في ولد الواقف واهل بيته من يصلح  
لادارة شؤون الوقف ، فان لم يوجد فيهم من يصلح ، فولي اجنبياً ثم وجد من يصلح  
ولاه القاضي وعزل الاجنبي وذلك لأن الظاهر من احوال الواقفين انهم يريدون ان  
يكون الوقف منسوباً اليهم ، ومن مقاصدهم ان تكون ولايته لاولادهم وآل بيته ،  
ولأن ولد الواقف وآله أشرف على الوقف وأرعى له وأحفظ ، هذا ما تجده في امهات  
كتب المذهب .

ويقول اصحاب الفتاوى الى ان الافضل تولية آل الواقف او ولده .

وقد رجح عند المالكية وعند الحنابلة وفريق من الشافعية ان التولية تكتوف  
لموقف عليهم اذا كانوا معينين اذا لم يبين الواقف من تكون له الولاية ٢ .

وهذا ما حدا بنا الى القول بتولية الموقف عليه المستحق بعد القسمة لانه يبعد  
خطر خيانة المتولى ويقلل من الاتعاب المستحقة للمتولين ٣ .

## ٢٧ — محاسبة المتولين

انصرف الفقهاء في محاسبة المتولين على تغليب حسن النية على سوء النية فلم يوجبا  
المحاسبة في اوقات معينة ولم يشددوا فيها وقالوا ان الاصل براءة الذمة حتى لا يجتمع  
أهل العدالة من قبول التولية .

١ المبسوط جزء ١٢ ص ٤٥٤ .

٢ المذهب ، الجزء الاول ، ص ٤٥٢ وشرح المزوج ص ١٩٥ والمغني ، جزء ٦ ص ٢٤٢ .

٣ راجع المادة ٢٩ من القانون المقيدة والمادة ٣٠ .

وملخص اقوالهم في هذا الموضوع ان المتولي لا يحاسب الا اذا اتته المستحقون  
بخيانة او بمخالفة شروط الواقع او شكوا من تصرفاته معهم وقالوا ان كان المتولي  
اميناً اكتفى منه بالبيان الاجمالي ، فلا يسأل عن وجود الانفاق تفصيلاً لانه امين ،  
واما اذا كان متهماً لا يكتفى منه بالبيان الاجمالي بل يجبر على التفصيل وتعيين  
جهات الصرف جهة جهة .

فإن قدم الحساب التفصيلي اختياراً نوشن فيه وإن امتنع عن تقديمِه طوعاً حمل  
على التقديم واجر عليه ، وطريقة الاجبار هو أن يهدده القاضي يومين أو ثلاثة فات  
 فعل فيها والا يكتفى منه باليدين ١

ولاحظى ان الطريق التي سنه الفقهاء ليست كافية في هذا الزمان لذلك اوجب  
القانون عدم قبول قرل المتولي في الصرف في شؤون الوقف او على المستحقين الا بسند ٢  
خصوصاً اذا علم ان المستحقين اذا انكروا مصارف الوقف كما بينها المتولي يقبل قوله  
في تحصيل الاجور وجمع الغلات واعطاء الفاضل منها للمستحقين . واختلف في تحريف  
المتولي فقال البعض يحلف وقال البعض لا يحلف لانه امين . وقد رجح الاكثرون  
التحريف بسبب فساد الزمان .

والحق الذي يجب ان يتبع هو ان لا يقبل من المتولين شيء من الصرف للمستحقين  
وغيرهم الا ببينة سواء كان المتولي معروفاً بالامانة او غير معروف بها ولا يصح  
للقاضي ان يقبل من البراهين على صدق الحساب الا ما ثبت بأدلة كتابية او ما ايده  
الخبراء في ادعاه التعير ونحوه .

وبما ان يد المتولي يد امانة ، فإذا خات الامانة واساء التصرف وجب معاقبته  
قياساً على ما كان يفعله ابو الظاهر عبد الملك بن محمد الحزمي الذي ولـي القضاء في مصر  
عام ١٧٣ فانه كاف اذا رأى خللاً من المتولين ضربهم عشر ضربات من باب التعزير

١ در المختار والبحر .

٢ المادة ٤١ المتقدمة وراجع المادة ٣٩ ايضاً .

الذى اعطاه الشرع للحكم ١ .

وقد الفت محكمة خاصة تقوم مقام قاضي الشرع وادارة الاوقاف في الامور الداخلة في اختصاص كل منها بمقتضى احكام هذا القانون فيما يتعلق في الاوقاف الذرية المسيحية والاسرائيلية الواقعة في الاراضي اللبنانية ٢ .

١ تاريخ القضاء للكندي ص ٣٨٣ .

واليك النصوص الواردة بالقانون بمحاسبة المتأولين المادة ٤١ — تقدمت .

المادة ٤٢ : يعبر المتأول مسوء ولا عن تقديره الكبير نحو عقدات الوقف وغلاته ، وهو مسؤول عن تقديره ليسير اذا كان له اجر على التأولية .

المادة ٤٣ : اذا كلف المتأول بتقديم حساب الوقف ولم يقدمه في الميعاد المحدد له من القاضي او لم ينفذ قرار القاضي بتقديم المستندات جاز له ان يحكم عليه بغرامة اكرامية لا تزيد على عشر ليارات ل . عن كل يوم تأخير هذا ميعاد ما يحق للقاضي المحاذف من التدابير حسب احكام المادة ٤١ المتقدمة ( وهي غزل المتأول اذا رأت المحكمة في بقائه ضررا على الوقف ) المادة ٤٤ : ان قرار القاضي في هذا المأن لا يقبل طريق المراجعة وانما يجوز له ان يرجع عنه اذا ابدى المتأول عذرًا مقبولًا .

٢ وهذا هو نص المادة ٤٥ من القانون :

تطبق احكام هذا القانون على جميع الاوقاف الذرية المسيحية والاسرائيلية الواقعة في الاراضي اللبنانية تو، لف برسوم محكمة خاصة من رئيس برتبة مستشار في الاستئناف ، ومن عضوين اعدهما من الطائفة ذات العلاقة والآخر من مستحقي الاوقاف لتقوم مقام قاضي الشرع او ادارة الاوقاف في الامور الداخلة في اختصاص كل منها بمقتضى احكام هذا القانون . على المحكمة ان تقيد بصفتها الوقف وبقوانين الطائفة المختصة في حالة الحكم بصفية الوقف .

قرارات المحكمة الخاسمة قبل الاعتراض لديها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في نبجريدة الرسمية وفي جريدة يومية سيارة ولا قبل سوى ذلك اي طريق من طرق المراجعة ، تقد دائره الاجراء قرارات هذه المحكمة — المادة ٤٦ : تلغى جميع احكام المخالفه لهذا القانون او لا تتفق مع احكامه وينشر في الجريدة الرسمية . ( راجع تمهيدات الوزارة ( ص ٢٦ )

## ٢٨ - النوع الرابع لوقف حسب نظام المنشآت والمساكنة الوقفية المؤرخ في ٩ صفراء سنة ١٢٨٧ :

قسم الاوقاف حسب هذا النظام الى ثلاثة اقسام : (أ) الاوقاف المضبوطة : وهي اليوم تدار بمعرفة ادارة الاوقاف العامة وقبلها بمعرفة نظارة الاوقاف وهي نوعان :

١ - الاوقاف المذكور امر ادارتها والنظر في مصالحها الى ادارة الاوقاف المضبوطة ويدخل في هذا النوع جميع الاوقاف التي انفرض نسل الواقفين فيها وضبطتها ادارة الاوقاف العامة ، ويقوم مدير الاوقاف العامة ، والمديرون في الملحقات بنظرائها

٢ - الاوقاف التي ضبطتها ادارة الاوقاف من المتبليين المشروطة لهم التولية بعد ان ظهر تبديهم واسرافهم واضاعتهم مال الوقف  
(ب) القسم الثاني : الاوقاف الملحقة : وهي التي ترك امر نظرتها لادارة الاوقاف المضبوطة بعد احداث نظارة الاوقاف العامة وكانت التولية فيها مشروطة لسكان موظفي الدولة .

(ج) القسم الثالث : الاوقاف المستثناء : وهي التي تدار مباشرة من قبل متولتها بدون مداخلة ادارة الاوقاف ، ويعود امر الاشراف والرقابة عليها مع الاوقاف الذرية الى المحاكم الشرعية التي تبث في الدعاوى والخصومات العائنة لهذه الاوقاف وفقاً للقانون .

فطلبات استبدال الاوقاف المضبوطة والملحقات الذرية والبت فيها وجميع ما يتعلق بها من معاملات التخمين والمزايدة يرجع الى مجالس الاوقاف الادارية المحلية وفقاً لاحكام القرار ١٠ الصادر في ٢٧ ك ١ سنة ١٩٣٠ النافذة احكامه .

( راجع المادة ٢٢ من هذا القانون )

## ٢٩ - تقييم العقارات الموقوفة :

العقارات التي توقف للانتفاع بعينها تسمى الاوقاف الخيرية : كالمساجد ، والمقابر ، ودور العلم حسب شروط الواقف .

والعقارات الموقوفة التي تستغل وتنتفق الغلة على جهة من جهات الخير ثلاثة اقسام :

١ - العقارات ذات الاجارة الواحدة : وهي المسقفات والمستغلات الوقفية التي تؤجر لمدة أقل من ثلاث سنين باجرة شهرية معينة او سنوية كما تؤجر عقارات الملك ، ولا يكون عليها حقوق تصرفية للغير .

وهناك عقارات أوجرت من قبل الوقف باجارة واحدة من غير تعين مدة واجيز فيها الفراغ والانتقال ويطلقون على هذا النوع من العقارات الموقوفة وقف ذي اجارة واحدة قديمة .

٢ - العقارات الموقوفة ذات الاجارتين : وهي عبارة عن المسقفات (المبني ) والمستغلات (الارضي ) التي أوجرت باجرة معجلة لتصرف في عمارة الوقف واعداده للامتناع واستغلال واجرة مؤجلة تؤخذ مشاهراً او سنوياً فالمستأجر في هذا النوع يملك حق التصرف بالعقار المأجور ورقته عائنة لجهة الوقف (راجع المزاد ٢٥ - ٢١ من هذا القانون ) وقد كانت الاوقاف ذات الاجارتين خاصة لقانون خاص صدر في ٢ ذي القعده سنة ١٢٨٥ ثم صدر قانون الملكية ففكفت المزاد ١٨٠ وما يليها منه ببيان احكامها

٣ - العقارات الموقوفة ذات الاجارة الطويلة : وهي عقارات عائنة لوقف يبقى حق التصرف فيها للمستأجر ما دام قائمًا بدفع ما يترب عليه لجهة الوقف ويشمل هذا النوع المقاطعة التي اوضحت احكامها المزاد ١٩٣ من قانون الملكية وما يليها . والوقف ذو المقاطعة عبارة عن مستغلات مأجورة من جانب الوقف باجارة معجلة ، ومقاطعة سنوية من دون تعين مدة .

ومن انواعه الحكر - وهو عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض الموقوفة مقررة للبناء او التعلي او الفراس او لاحدهما لقاء اجرة معجلة واخرى مؤجلة او باجرة كلها معجلة او كلها مؤجلة .

وقد سمى هذا النوع حكراً لانه يخول المستأجر احتكار ارض الوقف للبناء ومن نوع الاجارات الطويلة الجرك - وهو يطلق على ما هو ثابت في عقارات الوقف ومتصل بها اتصال قرار لا ينقل كالبناء .

ويطلق ايضاً على ما يضعه المستأجر في عقارات الوقف من ادوات ولوازم مستقرة او غير مستقرة مما تستلزمها الحرفة والصنعة التي يزاولها في العقار الموقوف كالابواب والرفوف وكل الآلات والادوات المختصة ببعض الصنائع ، فهذه الزواائد تعتبر جزءاً من العقار الموقوف لا يمكن للمتولي اخراجها .

وتراعى احكام القرار رقم ٨٠ المؤرخ في ٢٩ ك ٩٢٦ سنة ١٩٢٦ في معاملة استبدال العقارات التي عليها حقوق تصرفية لغير ، والامر رقم ٣ المتذاكر في ٢٢ ك ١ سنة ٩٣٠ والمصدق بالقرار رقم ١٥٦ بتاريخ ١٦ ك ٩٣١ والقرارات اللاحقة لهما . ( المادة ٢٣ من القانون ) ولم يعد من الجائز اجراء عقود الحكير ، واذا تبين انه من الضروري اقامة الاجارتين او المقاطعة على احدى العقارات الوقفية فيجري استبدالهما وفقاً للانظمة المعمول بها والا طبقت احكام المادة ٣٢ و ٣٣ من هذا القانون ( راجع المادة ٢٥ من هذا القانون ) .

## قسم القضاء وقسم الرضا

### ٣٠ - قسم الرضا

هي التي تجري بين المستحقين في الوقف بالتراضي بينهم . وبعد ان يتحقق القاضي من وجود المتفقة في حصة كل من الشركاء يحيزها ولا يد فيها من حضور مأمور الاوقاف لأخذ الحصة الخيرية . واذا كان هناك عاجز او محجور عليه فلا بد من مصادقة الوالي او الوصي حسب القانون ويقوم الوكيل مقام الغائب من المستحقين .

بعد ان تصدق القسمة وتسجل في السجل العقاري تعتبر تامة ولازمة ولا يجوز الرجوع عنها .

ويجب التعادل في الحصص في قسمة الوقف الروثانية .

### ٣١ - قسم القضاء

وهي تقسيم الوقف جبراً بطلب احد المستحقين او ممثل الجهة الخيرية اذا كان

فيها عجز او محجور لا يقدر بثمن

الوقف مشتركاً بين الذرية والخيرية .

فإذا كان الوقف قابلاً للقسمة ولم يكن في قسمته ضرر ظاهر حتي يتحقق بان كانت المنفعة الموجودة قبل القسمة لا تفوق بعدها لكل من الشركاء، قسمه قاضي الصلح جبراً وازال الشبوع بدون التفات الى معارضه بقية الشركاء . لأن طلب احد المستحقين القسمة يرمي الى استكمال المنفعة وهو طلب حق مشروع وامتناع بقية الشركاء ظلم وتعسف .

### ٣٢ - كيفية ابراء القسمة

١ - بعد ان تعرف مساحة عقار الوقف، يقوم ما عليه من الاشجار والابنية ثم ينظر فان كانت جميع جهات المقسم متساوية في القيمة من حيث موقعها وجودة تربتها يعين لي كل منها على قدر المستطاع حق شرب ومسيل وطريق وتقسم على التساوي بين الشركاء ان كانت حصصهم متساوية ، وان كانت متفاوتة يخصص لكل منهم قسم بنسبة حصته وان كانت جميع جهات المقسم متفاوتة في القيمة فيجب حينئذ تعديل الحصص بالنسبة لتفاوت المذكور بان يعطى بعض الشركاء من المثل ذي القيمة الاكثر مقداراً اقل من المقدار الذي يعطى اصحاب المثل ذي القيمة الاقل ويجب العناية في تعين حق شرب ومسيل وطريق لكل حصة من الحصص بحيث لا يبقى تعلق ببعضها وبين الحصص الاخرى لأن القسمة اجبرت لامام المنفعة فان ترك حق مرور احدى الحصص مثلًا ضمن حصة اخرى يفوت المقصود من القسمة . على ان ذلك مقيد بالامكان فان لم يكن تقرير هذه الحقوق وقضت الضرورة بابقاء حصة مرور احد الشركاء ضمن حصة آخر جاز ذلك للضرورة .

ولما كان من شرائط القسمة تعديل الحصص ، بالنسبة للصقع وجودة التربة كان لا بد من تقدير قيمة الحصص حتى يختص كل شريك بحصة تعادل سهمه في المقسم وهذا يجري بمعرفة الخبراء الذين يعينهم القاضي .

٢ - اذا لم يكن التعديل باعطاء كل شريك قسمًا يعادل حصته من القيمة بات كانت احدى الحصص المفرزة لا تعادل في القيمة الحصص الاخرى بالنظر لموقعها ونوع تربتها فحينئذ تعديل نقداً بان يضاف اليها مقدار من النقد بحيث تعادل قيمتها مع قيمة النقد قيمة الحصص الاخرى ، على ان هذه الصورة لا يمكن تطبيقها في الوقف ، لأن

ذلك ينزو إلى انتهاء حصة بعض المستحقين واستلام بعض انصبتهم نقداً والتصريف فيها دون أن تبقى وفقاً لحسب شرط الواقع (راجع المادة ١٨ من القانون) حتى إن جواز القسمة التي تعادل بالنقد مختلف فيه بين العلماء، فالبعض ينكر ما

### ٣٣ - تخصيص الحصص :

تخصيص الحصص المفرزة بالشريكاء بطريقة القرعة ، فيقسم المشاع إلى حصص متعادلة في القيمة على قدر السهام وترقم هذه الحصص بارقام متسلسلة ثم يكتب اسم كل شريك على ورقة وتتطوى هذه الأوراق وتوضع في غلاف ثم يؤخذ منها واحدة وتقرأ فاي شريك كان اسمه مكتوباً فيها تعطى الحصة ذات الرقم (١) وإذا كان لهذا الشريك أكثر من سهم يعطى الحصص المجاورة والملاصقة للحصة المذكورة تامة لسهامه ثم يقرع مرة ثانية ويعطى الشريك الذي تنصب اسمه القرعة الحصة ذات الرقم (٢) هذا إذا كان الشريك الأول لم يأخذ إلا سهماً واحداً وإذا كان أخذ أكثر من سهم يعطى الشريك الثاني أصغر رقم يجيء بعد الأرقام التي خصت بالشريك الأول على الترتيب وإذا كانت سهام هذا الشريك متعددة أيضاً يعطى الحصص الملاصقة لتلك الحصة ، وهكذا تعاد القرعة إلى أن يبقى شريك واحد يعطي الحصة أو الحصص الباقية (راجع المادة الخامسة من قانون تقسيم الأموال غير المنقوله والتي نصت على الافتراض) وإذا راجع طالب القسمة حاكماً الصلح لإجراء القسمة ، يدعى جميع الشريكاء لأجل إجراء القسمة لأن طلب القسمة دعوى وكل دعوى لا بد فيها من دعوة الفريقين. وتبلغ إلى الشراكاء المستحقين أو إلى محل إقامتهم وفاماً للقواعد المعينة في قانون أصول المحاكمات المدنية وإذا وجد بين الشراكاء صغير أو مجنون أو معتوه تبلغ الدعوة إلى وليه أو وصيه ، وإذا كان أحد المستحقين غائباً وليس له محل إقامة معلوم يبلغ كهما يبلغ مجهولو المقام بطريقة النشر وفاماً للمادة ٣٦٠ من الأصول المدنية وإذا كان الموقوف غير قابل للقسمة فإن كان ربهه ضئلاً تطبق أحكام المادة ٣٣ من القانون والا يبقى مشتركاً إذا كان يعطى ريعاً كافياً .

### ٣٤ - كيفية التقسيم

ذكرنا أعلاه كيف تخصيص الحصص المفرزة وهي العملية المعروفة في بلادنا، على أن الآراء كثيرة في كيفية التقسيم فالبعض يقول بتقسيم العقار إلى حصص يوازي كل منها أصغر نصيب واعطاء كل شريك حصة أو أكثر بحسب نصبيه ، والبعض يقول بتقسيم العقار

إلى حصن كل منها معادل لاعظم نصيب ثم اجراء عمليات أخرى للقسمة بين اصحاب الانصباء الأخرى فيما بينهم بعد فرز التصيير الأكبر ، ويقول آخر ورثة بتترك الامر للحكمة حتى تقرر ظروف كل قضية وما يناسبها .

### ٣٥ — المعاشرات الطارئة اثناء طلب انماء الوقف

قد يتقدم أحد المستحقين فيعارض على نصبيه في الوقف او على كيفية التوزيع ، فهذا الاعتراض لا يوقف عملية تصفية الوقف لأن صلاحية المحكمة المدنية محصوره في اعطاء القرار بنهاية الوقف لضاللة انصبة المستحق فيه او لتغريبه ، الا انه توقيف حصة هذا المستحق في دائرة الاجراء اثناء التوزيع الى ان تنتهي الدعوى في مرجعها القانوني وتسلم بعدها للمحكوم له . اما القسمة فتوقف حتماً بالزواج الجدي ، المؤيد بالمستندات والا سارت المحكمة بالقسمة ١

### ٣٦ — الوقف شخص معنوي

ان الوقف شخص معنوي مثل في شخص المتولى عليه فالخصومات التي ترفع عليه لا ضرورة لادخال المستحقين فيها استثناف مختلفاً ١٧ نيسان ١٩١٢ و ١٣ نوفمبر ١٩١٢ و حق المستحق في الوقف شخصي الى ان تقرر نهاية الوقف فيصبح عينياً لانه يصبح شريكاً في الوقف ويجب ابلاغه دفتر الشروط

### ٣٧ — لا اثر رجعي للقانون :

ان القوانين لا تسرى الا على الحوادث التالية ولا تسرى على الحوادث السابقة . فمن اكتسب حقاً بمقتضى قانون مرعي لا يجوز حرمانه منه بقانون لاحق فإذا كان القانون يمنع سماح الدعوى ضد مقتضب الاعيان الموقوفة اذا كان قد مضى على اغتصابه اياماً من الزمن الذي عينه القانون ، فكيف يحمي القانون الفاصل ، ثم يأتي القانون فيسلب المستحق بقانون سابق حقه في تلك الاعيان . وحينما قرر المجلس النيابي في فرانس سيريان قانون المواريث على الماضي كان ذلك سبيلاً للفوضى والارتكاك فلم يستمر العمل به اكثراً من اربع سنوات فتقرر الغاؤه وسحب القضايا من المحاكم . لذلك لا تسرى احكام قانون الوقف على الماضي . ويسرى مفعوله بعد ثمانية ايام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الواقع في ١٢ آذار ١٩٤٧ . وعلى ذلك فان المواد ٧ - ١٦ و ٣٦ - ٤٠ لا تسرى احكامها على الاوقاف الجديدة

١) داجع تعليمات الوزارة (ص ٢٦)

## تعاميم وزارة العدلية

في ١٢ نيسان سنة ٩٤٧ في تطبيق القانون

على اثر نشر قانون تنظيم الوقف الذري تلفت الوزارة نظر المحاكم الى الامور الآتية مع الاحتفاظ بحق الاجتهاد المقرر لها في هذا الشأن

١ - ان قانون الوقف الذري تسرى احكامه على اوقاف الطوائف في لبنان جميعها فمراجع النظر في نهاية الوقف يقتضى احكام المواد ٣٢ - ٣٤ هو المحاكم المدنية من بدائنة وصلاحية تبعاً لقيمة الوقف ومرجع النظر في طلب القسمة الرضائية او الجبرية هو المحاكم الصلحية التي تتبع في اجراءات القسمة احكام قانون تقسيم الاموال غير المنقوله ( المادة ٢٨ )

٢ - ان معاملات الاستبدال لعقارات الوقف التي عليها حقوق تصرفية للغير ( كحق الاجارتين والمقاطعة ) تبقى بالنسبة للطوائف السنوية من صلاحية دائرة الاوقاف العامة ( المواد ٢١ - ٢٤ ) وبالنسبة لبقية الطوائف فقد اصبح من صلاحية المحكمة الخاصة المنشأة بمقتضى المادة ٥٥ من القانون والتي تقوم مقام المحاكم الشرعية وادارة الاوقاف المحلية في الامور العائدة لها كمحاسبة المتولين وتقرير مسؤوليتهم ( المادة ٤١ - ٤٥ ) واقامة المتولين من المستحقين بعد قسمة الوقف ( المواد ٣٠ - ٣١ )

٣ - تقام دعوى انتهاء الوقف من احد المستحقين بوجه المتولي الذي يبقى مثلاً للوقف باعتباره شخصاً معنوياً حتى انتهائه ولا ضرورة لادخال المستحقين على انه يجوز لكل ذي مصلحة منهم ان يتدخل في الدعوى واذا كان الوقف مشتركاً بين الوقف الخيري والوقف الذري يجوز اقامتها من احد المستحقين او بمثيل الجهة الخيرية .

٤ - ان المحكمة المدنية بعد استطلاع رأي اهل الخبرة تصدر قرارها في نهاية الوقف ، وعندئذ يعود لدائرة الاجراء امر بيع الوقف وتوزيع ثمنه على المستحقين ، وتراعي قواعد التنفيذ المتبعة في بيع العقارات . وهي تعلم المستحقين بدفتر الشروط باعتبار ان حقهم اصبح عيناً بعد الحكم بنهاية الوقف .

٥ - ان المنازعات التي يتقدم بها المستحقون سواء بحسب مقدار حصتهم او طريقة توزيع الوقف تعود الى المحكمة الشرعية بالنسبة للطائفة الحمدية وللمحكمة الخاصة لبقية الطوائف ولا توقف دعوى نهاية الوقف متى توفرت شروطها واما بخصوص النصيب المنازع فيه من قبل دائرة الاجراء الى ان تنتهي الدعوى عليه بحكم صالح للتنفيذ .

## مَصَادِرُ الْبَحْثِ

- ١ - احكام الاوقاف ، تأليف ابي بكر احمد بن عمرو الشيباني ، المعروف بالخصاف ، الطبعة الاولى ، سنة ١٩٠٤ .
- ٢ - الاسعاف في احكام الاوقاف تأليف برهان الدين ابراهيم بن موسى بن ابي بكر بن الشیخ على الطرابلسي ، الطبعة الثانية سنة ١٩٠٢ .
- ٣ - انفع الوسائل الى تحرير المسائل لنجم الدين ابراهيم بن علي بن احمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الرحمن الطرسوسي ، طبعة ١٩٢٦ .
- ٤ - المذهب ، في فقه مذهب الامام الشافعی تأليف ابي اسحق ابراهيم بن علي ابن يوسف الفيروزبادي الشیرازی ، الجزء الاول .
- ٥ - المبسوط لشمس الائمة السرخسی ، جزء ١٢ .
- ٦ - الزيلعي ، جزء ٣ .
- ٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف العلامة علاء الدين الكاساني ، جزء ٦ و ٧ .
- ٨ - المغني ، تأليف موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المتفی سنة ٦٣٠ هـ . على مختصر الامام ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن احمد الخرقی ، جزء ٦ ، طبعة اولی ، في مذهب الامام احمد بن حنبل .
- ٩ - الشرح الكبير على متن المقنع تأليف شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد بن قدامة المتفی سنة ٦٨٢ هـ في مذهب الامام احمد بن حنبل .
- ١٠ - رد المحتار على الدر المختار للعلامة ابن عابدين ، جزء ٣ .
- ١١ - الفتاوى الهندية ، جزء ٢ .
- ١٢ - فتح القدير على الہدایۃ تأليف کمال الدین بن المهام ، جزء ٥ .
- ١٣ - نهاية المحتاج على شرح المنهاج تأليف شمس الدين الرملي (شافعی) ، جزء ٤ .

- ١٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تأليف سيدى احمد الدردير (في فقه الامام مالك) جزء ٤ .
- ١٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف العلامة زين العابدين الشهير بابن نجم المصري (في المذهب الحنفي ) جزء ٥
- ١٦ - الموافقات للامام الشاطبي (اصول فقه ) ، جزء ٢
- ١٧ - مباحث الوقف تأليف محمد زيد الابياني بك
- ١٨ - قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلة الاوقاف لقدری باشا
- ١٩ - اتحاف الاخلاق في احكام الاوقاف تأليف عمر حلمی افندي
- ٢٠ - نيل الاوطار ، ثرث منتقى الاخبار للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، جزء ٦
- ٢١ - القوانين الفقهية لابن جزي
- ٢٢ - الدراري المضية ، شرح الدرر البهية للعلامة الشوكاني جزء ٢
- ٢٣ - تاريخ القضاء للكندي
- ٢٤ - الام ، للامام الشافعی ، الجزء الثالث
- ٢٥ - الفتاوى المهدية ، الجزء الثاني
- ٢٦ - كفاية الاحکام في فقه الامامية (طبعة فارس )
- ٢٧ - الروضة الندية ، الجزء الثاني
- ٢٨ - فتح الباري ، جزء ٥ لابن حجر
- ٢٩ - عدة القارئ ، جزء ١٤
- ٣٠ - اعلام الموقعين ، جزء ٣ و ٤ لابن القيم الجوزية
- ٣١ - فتاوى ابن تيمية ، جزء ٣
- ٣٢ - الناج والاكليل لختصر خليل ، جزء ٦
- ٣٣ - مواهب الجليل ، شرح مختصر خليل ، جزء ٦
- ٣٤ - المدونة الكبرى ، جزء ٤
- ٣٥ - حسن الحاضرة ، للسيوطى

## خاتمة

### محتوى على فتاوى بن جواز حل الوقف الذري

لما استد وقف الاراضي بمصر في عهد المماليك ، فراراً من دفع الضرائب الاميرية  
لأنه «برقوق ابا بك العساكر» الى القضاة والعلماء في حل الوقف وجمعهم لهذا الغرض  
عام ٧٨٠ هـ فل كانت فتاوى الشيخ «سراج الدين البلقيني» ما يأتي :  
اما ما وقف على خديجة ، وعويشة ، ونظيمة ( اي الوقف الذري ) فيجوز حله .  
واما ما وقف على المدارس ، والعلماء ، والطلبة ( اي الوقف الخيري ) فلا سيل  
لنقضه <sup>١</sup>

ثم ان محمد علي باشا قد استفتى مفتى الاسكندرية بشأن جواز حل الوقف الذري  
بعد ان كثر على الصورة الآية :  
ما قولكم فيما اذا ورد امر اميري يمنع ايقاف الاماكن المملوكة لاهلها سداً الذريعة  
ما غالب على العامة من التوصل به لاغراض فاسدة من حرمان بعض الورثة والمماطلة  
بالديون في الحياة ، وتعريضها للتلف بعد المأنة ؟ هل يجوز ذلك ويجب امثال امره ؟  
ام كيف الحال ؟ افيدوا :

فأجاب مفتى الاسكندرية الشيخ محمد بن محمود الجزائري في سنة ١٢١٢ هـ  
بالفتاوى الآية : <sup>٢</sup>

الوقف من الامور التي وقع فيها اختلاف الآئمة ، فان منهم من وسع فيه كأنبي  
يوسف ، فانه قال بصحته ولزومه مجرد القول ، ومنهم من توسط كمحمد بن الحسن ،  
فانه شرط لبقائه ولزومه تسليمه الى متول ، كما سلط بيانت ذلك مع بقية شروطه في  
معتبرات المذاهب .

١ - من المحضر للسيوطى .

٢ هذه الفتوى محفوظة بسجلاتها في دار المحفوظات المصرية تحت رقم ١٧٨ مجلزن ٢ نر كتب

واما الامام ابو حنيفة فذكر الامام محمد بن الحسن ، ان الوقف باطل عنده سواء اكان مؤبداً او غير مؤبداً . وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه المبسوط ، ان ظاهر الرواية عن ابي حنيفة ان الوقف باطل سواء وقه في صحته او مرضه ، الا ان يوصي به بعد وفاته ، فيجوز من الثالث . ووجه قوله ببطلانه ذهابه الى انه كان مشروعاً في اول الامر ، ثم نسخ بآية المواريث ، لما جاء برواية ابن عباس رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا حبس عن فرائض الله » وعن شريح انه قال : « جاء محمد صلى الله عليه وسلم بمنع الحبس » . وجمع من المتأخرين على انه جائز عند ابي حنيفة ، لكنه غير لازم ، فيجوز له ان يرجع عنه في حياته ويكون ميراثاً عنه بعد وفاته ، كما بين في مطولات المذهب . وقد ذكر جمع من ارباب المعتبرات ، ومنهم صاحب الدر الختار ان امر الامر متى صادف فصلاً مجتهداً فيه ، نفذ امره ، اي وجب امثاله ، والامتناع عن مخالفته ١ . واذا عرف هذا ، فاذا ورد امر من ولی الامر بمنع العامة من ايقاف املاكهم ، وتحبسها فيما يستقبل من الزمان سداً لذرية اغراضهم الفاسدة ، كما ذكر ، جاز ذلك ، لانه بما تقتضيه السياسة الشرعية اه .

وقد اخذ محمد علي باشا بهذه الفتوى واصدر امره في ٩ ربى ١٢٦٢ بمنع الوقف الذري .

وقد حکى الكندي في كتابه تاريخ مصر وولاتها وقضائهم ان اسماعيل بن اليسع الكندي الذي ولی قضاء مصر سنة ١٦٤ في خلافة المهدی ، كان يرى ابي حنيفة في ابطال الوقف

١ وعلی هذا بنت اکثر مواد قانون تنظیم الوقف الذري هنا .

## فهرست شرح الموارد


		صفحة			صفحة
٢٣	المادة	٥٠	١	المادة	٢١
٢٤	»	٥٠	٢	»	٢٨
٢٥	»	٧٢ و ٧١	٣	»	٢٨
٢٧	»	٥٠	٤	»	٢٨
٢٨	»	٥٠	٥	»	٢٧
٢٩	»	٦٧ و ٤٩	٦	»	٢٨
٣٠	»	٦٧ و ٤٩	٧	»	٥٩ و ٢٥ و ٢٢
٣١	»	٦٨	٨	»	٣٢
٣٢	»	٥٨ و ٣٦	٩	»	٣٣
٣٣	»	٥٨ و ٣٦	١٠	»	٣٢
٣٤	»	٥٨	١١	»	٣٥ و ٣٣
٣٦	»	٦٠ و ٣١ و ٢٦	١٢	»	٣٨
٣٧	»	٦٠ و ٢٦	١٣	»	٣٨
٣٨	»	٦٣ و ٦٢ و ٣١ و ٢٦	١٤	»	٤٣
٣٩	»	٦٥ و ٦٢	١٥	»	٤٦
٤٠	»	٦٥	١٦	»	٤٧
٤١	»	٦٩ و ٦٨ و ٦٦	١٧	»	٤٨
٤٢	»	٦٩	١٨	»	٧٤ و ٤٩
٤٣	»	٦٩	١٩	»	٥٣
٤٤	»	٦٩	٢٠	»	٥٣
٤٥	»	٦٩	٢١	»	٥٠
٤٦	»	٦٩	٢٢	»	٧٠ و ٥٠

## فهرست الكتاب

رقم الصفحة	رقم الفقرة
١٩	١ - ضرورة تنظيم الوقف الذري
٢٠	٢ - تعريف الوقف شرعاً
٢٣	٣ - ادلة الامام ابي حنيفة بعدم لزوم الوقف
٢٣	٤ - الحالات التي انفق الامام واصحابه على لزوم الوقف فيها
٢٤	٥ - هل الوقف عند الامام باطل
٢٥	٦ - مناصر و الامام ابي حنيفة
٢٥	٧ - الوقف الذي فيه ضرر للورثة
٢٦	٨ - ماهية الوقف
٢٩	٩ - القائلون بجواز الوقف ولزومه
٣١	١٠ - تأييد الوقف وتأكيته
٣٦	١١ - رأي الشيعة الامامية بتأييد الوقف
٣٧	١٢ - شروط الواقفين
٣٩	١٣ - اقسام شروط الواقفين بنذهب الحنفية
٣٩	١٤ - الشروط في مذهب الامام احمد بن حنبل
٤٠	١٥ - الشروط في المذهب المالكي
٤١	١٦ - الشروط العشرة
٤٤	١٧ - وقف المنقول والعقار
٤٦	١٨ - وقف المشاع
٤٧	١٩ - قسمة الوقف
٥١	٢٠ - قسمة الوقف المشترك بين الذري والخيري
٥٣	٢١ - بيع الوقف وانتهائه

رقم الفقرة		رقم الصفحة
٢٢	— في تصفية الوقف	٥٧
٢٣	— ارباب الاستحقاق في الوقف الجديد	٥٩
٢٤	— الحرمان من الاستحقاق	٦٢
٢٥	— قيام الاصل مقام فرعه	٦٣
٢٦	— الولاية على الوقف	٦٦
٢٧	— محاسبة المتولين	٦٧
٢٨	— انواع الاوقاف حسب نظام المسقفات والمستغلات	٧٠
	الوقفية المؤرخ في ٩ جمادي الآخرة سنة ١٢٨٧	
٢٩	— تقسيم العقارات الموقوفة	٧٠
٣٠	— قسمة الرضاء	٧٢
٣١	— قسمة القضاء	٧٢
٣٢	— كيفية اجراء القسمة	٧٣
٣٣	— تحصيص المخصص	٧٤
٣٤	— كيفية التقسيم	٧٤
٣٥	— المنازعات الطارئة اثناء طلب انهاء الوقف	٧٥
٣٦	— الوقف شخص معنوي	٧٥
٣٧	— لا اثر رجعي للقانون	٧٥
	تعليمات وزارة العدلية	٧٦
	مصادر البحث	٧٧
	خاتمة	٧٩


صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢	٦	الاجارة الطويلة	والاجارة الطويلة
٩	٦	الاسبدال	الاسبدال
١٢	٢	وعن	ومن
١٥	٢٠	وانهاءه	وانهائه
٢١	١٤	لغير من	لغير من
٢٢	٩	او يتع	يتع عن
٢٣	١٥	لزوم الوقف	لزوم الوقف فيها
٣٣	٢٦	الذيري	الذري
٣٣	٢٥	الذري	الذيري
٣٦	٢٣	فمن	فيمن
٣٥	١٣	كانت	كان
٣٦	١٤	صحته وقفه	صحة وقفه
٣٦	١٥	ولعل	ولعل
٢٧	١٥	بانها	بان
٤٢	١٧	الكلانية	المكانية
٤٨	١٧	توفر	يتوفر
٤٨	٢٠	انقيمة	العين
٤٩	١٤	وعن	ومن
٥٢	١٠	قيم	قوم
٥٦	١	وانهاءه	وانهاءه




## الكتب التي صدرت المؤلف

---

- |                             |         |
|-----------------------------|---------|
| شرح قانون الملكية العقارية  | جزآن    |
| شرح قانون الملكية العملي    | جزء اول |
| شرح قانون الموجبات اللبناني | جزء اول |
|                             | الشفعه  |





898.799  
Y36

BOUND

MAR 30 1962

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58846930

**893.799 Y36**

Qanun al-waqf al-dhu

893.799 - Y36